جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

معالم منهج الفتوى

عند الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله

من خلال مجموع رسائله الموسوم بـ (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)

إعداد

د/ هدى بنت عبدالله الغطيمل

أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله الموسوم بـــ (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)

هدى بنت عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل.

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hagotmail@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث الموسوم بـــ (معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – من خلال مجموع رسائله الموسوم بـــــ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة) إلى بيان معالم منهج الفتوى عند الشيخ السعدي – رحمه الله –، وذلك من خلال التعريف بالشيخ تعريفًا موجزًا، ثم التعريف بالكتاب، ثم ابراز أهم معالم الفتوى التي تميّز بها الشيخ من خلال إجابته على الفتاوى، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث عمدت الدراسة إلى استجلاء واستنطاق فتاوى الشيخ – رحمه الله – وبيان معالم منهجه فيها، وجعلت البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة وأربعين معلمًا وخاتمة، المقدمة وقد اشتملت على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، واجراءاته والخطة، ثم التمهيد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: تعريف موجز بالعلّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله –، والمطلب الثاني: تعريف موجز بجموع الرسائل الموسوم بـــ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)، ثم ذكر خمسة وأربعين معلمًا من معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –، ثم الخاتمة وقد اشتملت على: أهم النتائج والتوصيات، هذا وقد أسفرت الدراسة عن أهمية التعمق في دراسة مناهج الفتوى عند العلماء حيث تعتبر مجالًا خصبًا للبحث العلمي والنظر والتأليف، كما أسفرت

عن أبرز معالم منهج الفتوى لدى الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – التي يمكن أن يعتمد عليها في الإفتاء.

الكلمات المفتاحية: معالم – منهج – الفتوى – السعدي – الأجوبة – النافعة.

Characteristics of Sheikh Abdul Rahman El-Saʿ di's Approach in his Collection of Treatises known as "Useful Answers to Contemporary Issues"

Hoda bint Abdullah bin Hamad bin Nasser Al-Ghotmail,

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukkarramah, KSA.

Emial: hagotmail@uqu.edu.sa

Abstract:

The research aims to explain the features of the fatwa approach according to Sheikh Al-Saʿ di - may Allah have mercy on him - by introducing the sheikh and his book briefly, then highlighting the most important features that distinguish the Sheikh through his answers to the fatwas. The research is based on the inductive and analytical approach, as the study intends to discuss and clarify the fatwas of the Sheikh and explain the features of his approach to them. The research paper consists of an introduction, a preface, forty-five features of the Sheikh's approach and a conclusion. The introduction addresses the research problem, questions, objectives and significance. It also introduces previous studies, research methodology, procedures and plan. Then the preface has a brief introduction to Sheikh Abdul Rahman

bin Nasser Al- Saʿ di as a scholar and a brief definition of the collections of his treatises. The research discusses the aforementioned forty-five features and concludes with the most important results and recommendations. The Sheikh's fatwa approach is considered a fertile field for scientific research. Furthermore, the most prominent features of the Sheikh's approach can be relied upon in issuing fatwas.

***Key Words*: Characteristics - Approach - Fatwa - Al-Saʿ di - Answers - Useful.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله تعالى منَّ على الأمة بهداية العلماء، ووفقهم للفتوى والقضاء، وإرشاد الجهال في الصباح والمساء، وأمرهم بالقيام بأمره على الأقوياء والضعفاء، وحرم الفتوى والقضاء على من فقد شرطهما من العلم المعتبر لهما والعدالة، وترك الهوى والشحناء.(١)

فالإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث النبي ﷺ الذي كلفه الله تعالى بالفتيا فقال:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل:٤٤، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى، وقد روي عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة.(٢)

وقد اجتهد العلماء في الاعتناء بالفتوى، وخلّفوا ثروة عظيمة من المؤلفات والرسائل والأقضية، وكان من هؤلاء العلماء الهداة والمشايخ الكرام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ) الذي خلّف ثروة علمية ضخمة، فقد كان موفقًا في التأليف، مُعَانًا عليه، وإلى جانب عنايته بالتأليف فقد اعتنى بالإفتاء

---

(١) ينظر: ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، "صفة المفتي والمستفتي" (بتصرف)، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص:١٢٤.

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" (بتصرف)، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص:١٣-١٤.

وخلف فتاوى كثيرةً، وأجوبةً حسانًا غطّت أغلب مباحث الفقه، إلا أنه لم يجمعها ولم يفردها في كتاب خاص، وإنما كانت على صورة مراسلات بينه وبين تلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل (ت:١٤٣٢هـ)[١] عندما كان مبتعثًا للقضاء إلى منطقة جازان ثم إلى الخرج ثم إلى الرياض، وكان الشيخ ابن عقيل ﷺ أثناء تلك المدة يراسل شيخه علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ، يستفتيه عمّا يُشْكل عليه سواء في الدروس التي يلقيها على الطلاب، أو في الأحكام التي ينظرها بين الخصوم، وكان الشيخ يبادره بالجواب المستوفى الذي يحل الإشكال في الحال وفي كل مجال، وكان ابن عقيل إذا جاءته الردود من شيخه يحتفظ بها ويجمعها، حتى تجمّع لديه مايزيد عن أربعين رسالة كتبت في الفترة مابين عام (١٣٥٨هـ) وحتى عام (١٣٧٦هـ)، كل رسالة تحمل في داخلها علمًا غزيرًا وتاريخًا موثقًا عن الفترة التي كتبت فيها.

---

(١) هو: أبوعبد الرحمن عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل بن عبدالله بن عبد الكريم بن عقيل آل عقيل العُنزي الحنبلي، وُلِد في عنيزة سنة١٣٣٥هـ، نشأ في كنف والده الشيخ عبدالعزيز، وكان يحضر معه جلساتَ المشايخ، ثم التحق بحلقات الشيخ السعدي سنة ١٣٤٨هـ وحتى سنة ١٣٥٣هـ انتظم فيها بالقراءة عليه فأخذ عن القرآن غيبًا، والتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وغير ذلك، ثم ابْتُعث ضمن القضاة والمرشدين إلى جيزان حيث أُلزِم القضاء في أبو عريش، ثم انتقل إلى الخرج ثم إلى الرياض حتى عاد إلى عنيزة قاضيًا وفي هذه المدة لم تنقطع الصلة بينه وبين شيخه السعدي، عُيّن عضو في دار الإفتاء في الرياض برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكانت فرصة عظيمة له لملازمة الشيخ والاستفادة منه، وكان الشيخ ﷺ دؤوب في عمله، نشيط في مجال العلم، يحقق وينقح، وله مشاركة في الإذاعة، ويلقي المحاضرات في مسجد الجامع الكبير ، وقد اشتهر بالسمت الحسن، والنزاهة ، والتواضع، وحسن الخلق، انتقل الشيخ ﷺ إلى جوار ربه بعد معاناة مع المرض سنة ١٤٣٢هـ، عن عمر يناهز ٩٧عامًا.
ينظر: محمد بن زياد بن عمر،" فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل"، (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

(١) ينظر: عبد الرحمن بن العسكر، "مراسلات العلماء ودورها في خدمة التراث رسائل

احتفظ الشيخ بهذه الرسائل ثم أبت نفسه إلا أن يتحف بها طلبة العلم والحريصين على مثل هذا التراث، فوكّلها إلى الشيخ هيثم بن جواد الحداد، فقام بنسخها، ثم خدمتها خدمة علمية، ثم أخرجها في ثوب قشيب باسم: (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).(١)

وبعد اطّلاعي على هذا المجموع رأيت أن للشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ في فتاواه منهجًا فريدًا، وآدابًا يحسن بالمفتي وطالب العلم أن يحذو حذوه فيها، خصوصًا أن هذا هو أحد مسارات البحث العلمي في الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بل هو أحد مقررات السنة المنهجية في مرحلة الماجستير، فعَقَدْتُ العزم على جمع معالم الفتوى عند هذا الإمام، تحت عنوان: " معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله الموسوم بـ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)"، فأسأل الله العون والتوفيق.

مشكلة البحث:

إنه لم يتطرق أحدٌ لدراسة منهج الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله الموسوم بـ (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)، لذلك آثرت دراسته، واستكشاف معالم منهجه في فتاواه.

أسئلة البحث:

- من هو الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ؟
- ما أصل كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة؟
- ما معالم منهج الشيخ السعدي ﷺ التي بنى عليه فتاويه؟

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن العسكر، "مراسلات العلماء ودورها في خدمة التراث رسائل ابن سعدي إلى تلميذه ابن عقيل"، (مقال نُشِر في جريدة الرياض السعودية في عددها الصادر يوم الجمعة الموافق ٦صفر ١٤٢٠هـ). ينظر المقال في: مقدمة الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص: ج، ٦، ٩.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

ـ التعريف بالشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ تعريفًا موجزًا.

ـ التعريف بكتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة تعريفًا موجزًا.

ـ إبراز معالم منهج الفتوى عند الشيخ السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله الموسوم بـ (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).

أهمية البحث:

١- أهمية البحث في موضوع مناهج الفقهاء عمومًا وفي مناهجهم في الفتوى على وجه الخصوص، حيث يعتبر مجالًا خصبًا للبحث العلمي والنظر والتأليف، فأصبحت دور البحث تسعى إلى تشجيع مثل هذا النوع من البحوث، بل قد جعلته بعض الكليات العريقة أحد مسارات البحث العلمي في الدراسات العليا، مثل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بل هو أحد مقررات السنة المنهجية في مرحلة الماجستير.

٢- مكانة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ﷺ حيث نفع الله به الخاصة والعامة، فصار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، وقد أثنى عليه العلماء بأنه: (العلامة المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي).[١]

٣- مكانة مجموع الرسائل وفائدتها، حيث تعدّ من الوثائق المهمة لما اشتملت عليه من فقه غزير، ومباحث مهمة، وغيرها، وليس هذا الأمر غريبًا؛ لأن هذه الرسائل جاءت ردًا على أسئلة وردت من طالب علم حريص.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة فيما علمت جمعت معالم الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله (الأجوبة النافعة عن المسائل

(١) ينظر: البسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح،" علماء نجد خلال ثمانية قرون"، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٣: ٢٢٢.

الواقعة)، والذي وقفت عليه في مقدمة هذا الكتاب دراستين موجزتين هما:

١- (التربية بالمراسلة عند ابن سعدي ﷺ) بقلم الشيخ يحى بن إبراهيم اليحيى[١]، حيث أبرز فيه الجوانب التربوية المستنبطة من الرسائل، أوصلها إلى ثلاثة وأربعين جانبًا تربويًا، محيلًا على أمثلتها بذكر الصفحة التي برز فيها الجانب التربوي.

٢- (مراسلات العلماء ودورها في خدمة التراث رسائل ابن سعدي إلى تلميذه ابن عقيل) بقلم: عبد الرحمن بن العسكر[٢]، حيث ذكر فيها أهمية المراسلات بين العلماء، ومكانة الشيخ ابن عقيل ﷺ والسبب الذي دعاه لمراسلة شيخه ابن سعدي ﷺ، ثم أبرز فيها فوائد هذه الرسائل وأنها من الوثائق المهمة ودعّم قوله بالأمثلة.

وهاتان الدراستان مختلفتان عن موضوع الدراسة المقدمة، حيث إنها في استنطاق فتاوى الشيخ ﷺ، وإبراز معالم الفتوى عنده.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث عمدت إلى استجلاء واستنطاق فتاوى الشيخ ﷺ وإبراز معالم منهجه فيها.

اجراءات البحث:

كان منهجي في هذا البحث:

١- الاعتماد على مجموع الرسائل الموسوم بـ (كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).

٢- تتبع معالم الفتوى وآدابها عند الشيخ وصياغة العناوين المناسبة لها.

---

(١) مقال نُشر في جريدة المدينة السعودية، في عددها الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٩ جمادي الثانية١٤٢٠هـ، ينظر المقال في: مقدمة الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ذ، ض.

(٢) مقال نُشر في جريدة الرياض السعودية، في عددها الصادر يوم الجمعة الموافق ٦صفر١٤٢٠هـ، ينظر المقال في: مقدمة الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص: ج.

٣- إيراد الأمثلة لكل معلم، مع توثيقها بذكر مكان ورودها.

٤- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بها، وإن كانت في غيرها ذكرت درجتها.

٦- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من مصادرها.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة وأربعين معلمًا وخاتمة.

أولًا: المقدمة وقد اشتملت على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، واجراءاته، والخطة.

ثانيًا: التمهيد وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف موجز بالعلّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ.

المطلب الثاني: تعريف موجز بجموع الرسائل الموسوم بـ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).

ثالثًا: معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع الرسائل الموسوم بـ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).

رابعًا: الخاتمة وقد اشتملت على: أهم النتائج والتوصيات.

وختامًا، الحمد لله على العون والتوفيق، وأسأله الرضا والقبول، وأن ينفع بهذا العمل ويجعله من العلم الذي لاينقطع أجره ونفعه، فماكان فيه من خير ورشاد فمن الله تعالى وحده، وماكان فيه من نقص فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف موجز بالعلّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ.

المطلب الثاني: تعريف موجز بجموع الرسائل الموسوم بـ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).

المطلب الأول

تعريف موجز بالعلّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ [1]

اسمه ونسبه:

هو العلّامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المعروف بابن سعدي، المكنى بأبي عبد الله، الشهير بعلامة القصيم، من نواصر بني تميم، من بني عمرو أحد البطون الكبار من قبيلة بني تميم الشهيرة.

مولده ونشأته:

ولد في عنيزة في القصيم، سنة (١٣٠٧هـ)، وتوفيت أمه سنة (١٣١٠هـ) وله أربع سنوات، وتوفي والده سنة (١٣١٣هـ) وله سبع سنوات، فعاش يتيم الأبوين، ونشأ في بيت أخيه الأكبر –حمد بن ناصر السعدي، وكان رجلًا صالحًا من حملة القرآن – فنشأ نشأة صالحة كريمة، وعُرِفَ من حداثته بالصلاح والتقى.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ ابن سعدي ﷺ في: بوابة الشيخ السعدي، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١/٩هـ من موقع: https://ibn-saadi.com/aboutus ؛ البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢١٨– ٢٧٢؛ عبدالرزاق العباد، "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة"، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص: ١٣؛ هيثم ابن جواد الحداد، "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة"، (د.ط، د.م، دار المعالي، ودار ابن الجوزي، د.ت)، ص: ١٦–٢٠.

علمه وتعليمه:

أقبل الشيخ السعدي ﷺ على العلم بجد ونشاط وهمة وعزيمة، فحفظ القرآن الكريم قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، كما حفظ عمدة الأحكام، وحفظ أكثر النونيّة لابن القيم، واشتغل بالعلم على علماء بلده ومن يرد إليه من العلماء، حتى أدرك في صباه مالا يدركه غيره في عمر طويل.

كما كاتب الشيخ علماء الأمصار في جديد المسائل وعويصات الأمور، حتى صار لديه بعض النصوص على بعض مخترعات ومكتشفات هذا العصر وحوادثه، مما يظهر أسرار الشريعة واتصالها بما يجد في العصر الحديث.

كذلك وردت إليه الأسئلة العديدة فأجاب عليها بالأجوبة السديدة، وكان حاضر الجواب، سريع الكتابة، بديع التحرير، سديد البحث.

كما كان للشيخ ﷺ عناية بالنظم والشعر منذ شبابه، وكان النظم سهلًا عليه جدًا، له منظومة في القواعد الفقهية، وأخرى في السير إلى الله تعالى.

وُصِفَ الشيخ ﷺ بأنه من أحسن الناس تعليمًا، وأبلغهم تفهيمًا، مجالسه كلها نفع بالعلم، دائمًا يشغلها بالمدارسة والمناقشة، ودائمًا يقرأ والتلاميذ في القرآن الكريم ويفسِّره ارتجالًا، ويستنبط منه الفوائد والمعاني.

مذهبه الفقهي:

تفتّحت أمام الشيخ آفاق العلم فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، هي التي وسّعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيّد، فصار يرجّح من الأقوال مارجّحه الدليل وصدّقه التعليل، ولكنه في الغالب لا يخرج عن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

مشايخه:

لازم الشيخ ﷺ أبرز علماء بلده وأعلامهم، فكان ﷺ محل إعجاب مشائخه كلهم بفرط ذكائه ونبله واستقامته، ومن أبرز مشايخه الذين أخذ عنهم[1]:

١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، (١٢٤١-١٣٤٢هـ)، وهو أول من قرأ عليه وأخذ عنه التفسير والحديث وأصولهما.

٢- الشيخ محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن صالح الشبل، (١٢٥٧-١٣٤٣هـ)، وأخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة العربية.

٣- الشيخ عبد الله بن عائض العريضي الحربي، (١٢٤٩-١٣٧٥هـ)، وأخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة.

٤- الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم القاضي، (١٢٨٢-١٣٥١هـ)، أخذ عنه التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه الشيخ ولازمه ملازمة تامة حتى توفاه الله.

٥- الشيخ محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن سليم، (١٢٤٠-١٣٢٣هـ)، أخذ عنه التوحيد وغيره.

٦- الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبو وادي، (١٢٧٣-١٣٦١هـ)، أخذ عنه الحديث، الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك، وأخذ عنه التفسير وأصوله، وأصول الحديث.

٧- الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عيسى القحطاني، (١٢٧٠-١٣٤٣هـ)، أخذ عنه أصول الدين.

٨- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مانع، (١٣٠٠-١٣٨٥هـ)، وأخذ عنه علوم اللغة العربية.

---

(١) نقلًا عن: العباد، في كتابه "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة"، ص: ٢٦-٢٨؛ البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٢٢-٢٢٣.

٩- الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب التويجري، (١٢٥٣-١٣٣٩هـ)، أخذ عنه الفقه وأصوله.

١٠- الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، (١٢٨٩-١٣٥١هـ)، وأخذ عنه التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية كالنحو والصرف وغيرهما، وأخذ عنه إجازة بالرواية.

تلاميذه:

وهب الله الشيخ ﷺ مهارة التربية والتعليم، فكان للشيخ طريقة مميزة في التعليم تحدّث عنها جميع من عرفه[١]، فكان هذا من أسباب توافد الطلاب عليه، بل وجلوس العامة في حِلَقه، فاجتمع إلى الشيخ الطلبة، وأقبلوا عليه واستفادوا منه، كما قدم عليه الطلاب من البلاد المجاورة لبلده؛ لما اشتهر به من سعة العلم، وحسن الإفادة، وكريم الخلق، ولطف المعشر، وتلاميذه كثيرون جدًا حيث أوصلهم الشيخ عبدالله البسام ﷺ وهو أحد تلاميذه إلى مائة وخمسين تلميذًا[٢]، نذكر منهم[٣]:

١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، خلف شيخه في إمامة الجامع بعنيزة، وفي التدريس والوعظ والخطابة، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته.

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (١٣٤٦-١٤٢٣ه)، عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته.

---

(١) البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) للاستزادة انظر: البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٣٦-٢٤٤.

(٣) نقلًا عن: العباد، في كتابه "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة"، ص: ٣٥ -٢٨.

٣- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل (١٣٣٥-١٤٣٢هـ)، عضو الهيئة القضائية العليا في وزارة العدل، وصاحب المجموع الذي نحن بصدد استقرائه واستنباط معالم منهج الفتوى منه.

مؤلفاته:

شرع السعدي ﷺ في التأليف فصنَّف مايربو على أربعين مؤلفًا[١] في أنواع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد، ومحاسن الإسلام، والرد على المخالفين والجاحدين، وهي متداولة معروفة، اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تفسيره (تيسير الكريم الرحمن)، (القواعد الحسان لتفسير القرآن)، (تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن)، (القول السديد في مقاصد التوحيد)، (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين)، (الدرة المختصرة في محاسن الإسلام)، (الإرشاد إلى معرفة الأحكام)، (رسالة في أصول الفقه)، (مناظرات فقهية)، (منظومة في أحكام الفقه)، وغيرها وكان غاية قَصْدِه من التصنيف نَشْر العلم والدعوة إلى الحق، فكان يوزِّعها مجانًا.

أخلاقه:

كان ﷺ دمث الأخلاق، متواضعًا للصغير والكبير، والغني والفقير، وصفه تلميذه عبد الله البسام (ت:١٤٢٣ه)، فقال:" له أخلاق أرق من النسيم وأعذب من السلسبيل لا يعاتِب على الهفوة ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب، يقابل بالبشاشة، ويُحَيِّي بالطلاقة، ويعاشر بالحسنى ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف أحاديث الأنس والود، ويعطف على الفقير والصغير ويبذل طاقته ووسعه، ويساعد بماله وجاهه وعلمه ورأيه ومشورته ونصحه بلسان صادق، وقلب خالص، وسر مكتوم، ومهما أردت أن أُعدد فضائله ومحاسنه في مجال الأخلاق الكريمة والشيم الحميدة التي يتحلى بها فإني مقصر

(١) البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٢٥-٢٢٧.

وقلمي عاجز، ولا يدرك هذا إلا من عاشره وجالسه؛ لذا فإن الله سبحانه أعطاه محبة في القلوب وثقة في النفوس، فأجمعت البلاد على وده، واتفقت على تقديمه، فصار له زعامة شعبية، فإشارته نافذة وكلمته مسموعة وأمره مطاع".[1]

وفاته:

أصيب الشيخ السعدي ﷺ بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين فكان يعتريه المرة بعد الأخرى، حتى جاء قدر الله بوفاته قرب طلوع الفجر من (ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ)، بعد عمر دَامَ قرابة (٦٩ عامًا) في خدمة العلم، رحمه الله وأحسن إليه، وأَجْزَلَ له المثوبة جزاءَ ما قدَّم من خدمة العلم وأهله.

(١) البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٢٤٥.

المطلب الثاني
تعريف موجز بمجموع الرسائل الموسوم بـ (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)

١- التعريف بالمجموع، ونسبة العنوان:

هي الأجوبة الفقهية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ﷺ إجابة على أسئلته.(١)

يقول الشيخ هيثم بن جواد الحداد في مقدمة الكتاب:" هذه رسائل شخصية بحتة، كتبها الشيخ المربي العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إلى تلميذه صاحب الفضيلة شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تارة يوجه له نصيحة أبوية حانية لمناسبة تستدعي ذلك، وتارة يجمل له أخبار بلده -عنيزة- مع بعض الأخبار الأخرى، وتارة يجيبه عن أسئلة واستفسارات، كل ذلك بقلم سيّال، جرى على السليقة دون أدنى تكلف أو حتى تفكير في صياغة العبارة وتصحيحها، فخرجت من القلب والفكر كما كانت فيهما دون أن تمر على مصانع الصياغة البلاغية أو التصحيح النحوي، فكانت عبارتها ــ العفوية أحيانًا، والعاميّة أحيانًا أخرى ــ أوقع في النفس وألذ للقاريء، بل وأدعى للقبول، من كثير من العبارات التي اعتلت صهوة البلاغة وارتدت ثياب الفصاحة والبيان .... فالقارئ في هذه الرسائل يقرأ تارة شيئا من أدب التعليم ... وتارة يقرأ بحثًا علميًا؛ فقهيًا كان أو غيره، وأخرى ينظر فتاوى وآراء فقهية ... ثم أضفنا إلى هذه الرسائل مسائل وجدها الشيخ عبد الله ضمن ملفات أوراقه، حيث تضمنت بعض الفوائد والمسائل المهمة، وكذا الفتاوى التي تنشر لأول مرة، وكلها خاصة بالشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي".(٢)

---

(١) اعتنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد، إشرف ومراجعة صاحب الفضيلة: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ﷺ – قام على نشرها: (د.ط، د.م، دار المعالي، ودار ابن الجوزي، د.ت).

(٢) " الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة"، ص: ٨.

قال الشيخ عبدالله بن عقيل ﷺ مقدمًا لهذا الكتاب:" ولما سافرت من بلدنا عنيزة إلى مكة ثم إلى جازان، وبعد ذلك إلى الرياض فالخرج؛ كان يتعاهدني برسائله المتضمنة الكثير من النصائح والدعوات، والفوائد والأخبار المهمة، خصوصًا عن مؤلفاته وكتبه. وكنت كثيرًا ما أستفتِه عما يشكل عليّ سواء في الدروس التي ألقيتها على الطلاب، أو في الأحكام التي أنظرها بين الخصوم، أو في مطالعاتي الخاصة، وكان يبادر بالجواب المستوفى الذي يحل الإشكال في الحال وفي كل مجال، ولهذا فقد تحصلت على عدد كثير من رسائله وكتبه المتضمنة لكثير من الفوائد العلمية في العقائد والتفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة والتاريخ وغيرها من فنون العلم، وقد نافت هذه الرسائل مع ملحقاتها من المسائل على الخمسين، وقد كنت أحفظها في ملف خاص وأرجع إليها كلما اقتضى الأمر. ولما اطلع على هذه الرسائل بعض المشايخ والإخوان لاسيما مِنْ مَنْ لهم صلة واهتمام بشيخنا ابن سعدي؛ أشاروا عليّ بنشرها تعميمًا لفائدتها، ورغبة في تحصيل الأجر لمنشئها وناشرها، لاسيما وأنها تحوي مسائل ومعلومات لم تنشر من قبل، ولتكون رسالة صادقة معبرة عن منهج الشيخ ... ولما اطّلع فضيلة الشيخ هيثم بن جواد الحداد على هذه الرسائل وعلم الرغبة في نشرها، سمت همته وانتدب نفسه لهذا العمل، فبذل فيه الجهد اللائق بها لتخرج هذه الرسائل بهذه الحلة القشيبة، فجزاه الله أحسن الجزاء عني وعن شيخنا ابن سعدي ــ رحمه الله ــ، ونفع بجهوده المباركة".(١)

قال الشيخ عبدالرحمن بن علي العسكر في مقدمة مقاله (مراسلات العلماء ودورها في خدمة التراث):" كان الشيخ ابن عقيل –حفظه الله– أثناء تلك المدة يراسل شيخه علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ وكان شيخنا إذا جاءته الردود من شيخه يحتفظ بها ويجمعها، إلى أن اجتمع لديه ما يقارب

(١) ينظر: مقدمة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل لكتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص: ٥.

خمسين رسالة، كل رسالة تحمل في داخلها علمًا غزيرًا وتاريخًا موثقًا عن الفترة التي كتبت فيها احتفظ بها شيخنا كل هذه المدة التي مضت من تاريخ كتابتها إلى وقتنا هذا.

ثم أبت نفس شيخنا إلا أن يتحف بها طلبة العلم والحريصين على مثل هذا التراث، فوكّلها إلى الأخ الكريم هيثم بن جواد الحداد، فقام – جزاه الله خيرًا – بنسخها، ثم خدمتها خدمة علمية، ثم أخرجها في ثوب قشيب باسم: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ولقد زاد من توثيق تلك الرسائل أن الشيخ ابن سعدي نفسه كتب تاريخ كل رسالة".(١)

هذا ماوقفت عليه حول مجموع الرسائل وعنوانها، وماعرضته من نصوص كانت لتلميذين من تلاميذ الشيخ عبدالله بن عقيل ﷺ، أحدهما قام بالعناية بهذا المجموع تحت إشراف الشيخ ابن عقيل نفسه واقترح العنوان، واستحسنه الشيخ، كما أشار إلى ذلك تلميذه الآخر في دراسته، وإلا فإن الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ لم يؤلف كتابًا تحت هذا العنوان كما يُظن لأول وهلة. والله تعالى أعلم.

٢- ثناء العلماء على المجموع:

أثنى عليه تلميذه الشيخ محمد الصالح العثيمين (ت:١٤٢١ه) ﷺ فقال: "وصلتني الرسائل التي كتبها شيخنا إليكم، وإنها لكنز وعلم غزير، تحكي صورة شيخنا حالًا وعلًما، وكأنما قارئها يعيش بين يدي شيخنا ﷺ، فيستفيد علمًا وخلقًا وبساطة، وسيولة قلم من غير تكلف، فجزاكم الله خيرًا عنه وعمن انتفع بها".(٢)

(١) العسكر، "مراسلات العلماء ودورها في خدمة التراث رسائل ابن سعدي إلى تلميذه ابن عقيل"، ينظر المقال في: مقدمة الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص: ج.

(٢) "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة"، ص: ث.

معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله الموسوم بـ (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)

المعلم الأول

الإلتجاء إلى الله ﷻ وإظهار الإفتقار إليه

وقد طبّق الشيخ ابن سعدي ﷺ هذا الأدب وهو يجيب عن أسئلة المستفتي، فتارة يلتمس التوفيق الرباني فيسأل الله ﷻ العون والتوفيق في الأمر فيقول: (الجواب وبالله التوفيق)[١](الجواب وبالله الإعانة)[٢]، وتارة يرجيء علمها لله ﷻ فيقول في ختامها: (والله أعلم).[٣]

المعلم الثاني

الإشارة في الفتوى إلى البدع المخالفة للشريعة الإسلامية والتحذير منها، والرد على بعض الرسائل التي لاتستند إلى دليل شرعي

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم :

١- قوله في حكم قراءة الفاتحة عند عقد المعاملة، من بيع وإجارة ونحوه:"هذا من البدع المخالفة ــ بلا شك ــ لهدي الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة، فهو من البدع التي أقل أحوالها الكراهة الشديدة، أو التحريم، لما فيها من البدعة واعتقاد أنها سنة".[٤]

٢- ردّ الشيخ ابن سعدي ﷺ على من أجاز الصلاة خلف المذياع.[٥][٦]

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١١، ١٧٩، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٤٣.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩١.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٥٨، ٩٦، ١٠٩، ١١٣، ١٦٨، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٥٦-٥٨.
(٥) ذكر المعلق على الرسائل، د. هيثم الحداد، أن الرسالة المقصودة هي (رسالة الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع) لمؤلفها أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، انظر هامش: ١، ص: ٣١٧.
(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٧-٣٢٠.

المعلم الثالث

العناية بتعظيم كتاب الله ﷻ

ورفع مكانته عن الابتذال في المعاملات الدنيوية بين الناس

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم انكاره قراءة الفاتحة عند عقد المعاملة، من بيع وإجارة ونحوه، حيث قال: "وكذلك قراءة الفاتحة في هذه الأشياء، ينبغي تنزيه كلام الله عن ذلك، ومن تهاونهم بها أن كثيرًا منهم يقرؤون البسملة ثم يقول: ولا الضالين آمين، وفي هذا من ترك تعظيم كلام الله ما يوجب تحريم ذلك".(١)

المعلم الرابع

العناية بتوقير واحترام النبي ﷺ

ورفع مكانته عن الابتذال في المعاملات الدنيوية بين الناس

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم انكاره قراءة الفاتحة للنبي ﷺ عند عقد المعاملة، من بيع وإجارة ونحوه، حيث قال: "... وفيها ترك توقير النبي ﷺ فإن توسيط اسمه عند المعاملات الدنيوية يشمئز منه القلب، فإنه لا يذكر إلا في مقام التعظيم والاحترام".(٢)

المعلم الخامس

توجيه المستفتي في المسائل المشتبهة الدائرة

بين الحظر والإباحة إلى أن الأولى اجتنابها

وهذا توجيه النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٥٦-٥٨.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٥٦-٥٨.

حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1]، من أمثلة ذلك:

سُئِلَ ﷺ عن الحلف بالأمانة؟ فأجاب:"وأما قولهم: أمانة الله ورسوله؟ فهو كالحلفِ بالله ورسوله، يدخل في شرك الألفاظ، وعلى كلٍ فالتنزه عنها ــ إضافةً أو إطلاقًا ــ هو الأولى والأليق".[2]

المعلم السادس

التأصيل وتأييد الحكم الشرعي بالأثر والنظر

تنوعت طرق الاستدلال عند الشيخ ابن سعدي ﷺ في فتاويه، اذكر منها:

أولًا: الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية، استدل الشيخ ابن سعدي ﷺ بالكتاب والسنة النبوية في فتاويه، وقد تنوعت طبيعة الاستدلال عنده إلى نوعين:

النوع الأول: الاستدلال الصريح: وهو أن يأتي بنص الدليل من الكتاب أو السنة النبوية: مثال ذلك:

١- استدلاله بالكتاب على ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر، حيث قال: " دل على أن الأثر من البيّنات الشرعية في قوله تعالى:﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ الأنبياء:٧٨.[3]

---

(١) متفق عليه، أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه (=صحيح البخاري)"، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، الحديث: ٢٠٥١، ٣: ٥٣؛ ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (=صحيح مسلم)"، (د.ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث: ١٥٩٩، ٥ :٥٠-٥١.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٧.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٧.

٢- استدلاله بالكتاب على جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي، حيث قال: "... إذا تبيّن عدم كفايته لم تُعَطّل، ويبني على قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن:١٦.[١]

٣- استدلاله بالسنة على تحريم الحلف بالأمانة، حيث قال: " ورد حديث بالنهي عن الحلف بالأمانة، وهو من سنن أبي داود[٢] بإسناد رجاله ثقات كما قاله الأئمة: (من حلف بالأمانة فليس منا)".[٣]

٤- استدلاله بعدة أحاديث على إجزاء سُبُع البدنة والبقرة عن الشاة:

أ- عن جابر ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منّا في بدنه) متفق عليه.[٤]

ب- أتى النبي ﷺ رجل فقال: (إنَّ عليَّ بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن) رواه أحمد[٥] وأبوداود[٦] عن ابن عباس.

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٧.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت:٢٧٥هـ)، "السنن"، (د.ط، الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ)، باب كراهية الحلف بالأمانة، الحديث:٣٢٥٣، ٣: ٢١٨.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٦- ٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، الحديث: ١٣١٨، ٤: ٨٨؛ ولم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الحديث: ٢٨٥٣، ٣: ٢٦٤.

(٦) لم أقف على هذه الرواية في سنن أبي داود.

ج- روى أهل السنن[١] عن ابن عباس ﷺ أيضًا قال: (كنّا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة).[٢]

٥- استدلاله بالحديث في مسألة إذا أعطاه فلوسًا لينقلها إلى بلد آخر فتلفت، فادعى الدافع بأنها مناقلة يعني قرضة، وقال القابض: أمانة، ولا بيّنة، حيث قال: "حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣] يدل عليه".[٤]

٦- استدلاله بعدة آثار على أن وقت رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال:

أ- عن جابر ﷺ قال: (رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) رواه البخاري.[٥]

---

(١) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، " الجامع الكبير (=سنن الترمذي)"، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، الحديث: ١٥١٠، ٤: ٨٩؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى"، (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م)، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ، الحديث ٤٣٩٢، ٧: ٢٢٢؛ وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، "سنن ابن ماجه"، (د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، الحديث: ٣١٣١، ٢: ١٠٤٧، قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى).

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) هو جزء من الحديث المشهور عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، "السنن الكبرى"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، الحديث: ٢١٢٠١، ١٠: ٤٢٧.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٤-٣٠٥، ص:٣١٠.

(٥) صحيح البخاري، باب رمي الجمار، الحديث: ١٦٥٨، ٢: ٦٢١، ولفظه: (قال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال).

ب- وروى البخاري عن وبرة قال: (سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا).(١)

ج- وعن ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت، قال: افعل ولا حرج) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.(٢)

د- وعن عاصم بن عدي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.(٣)

ه- وفي المتفق عليه(٤): (أنه ﷺ رخّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له).(٥)

---

(١) صحيح البخاري، باب رمي الجمار، الحديث :١٦٥٩، ٢: ٦٢١.

(٢) صحيح البخاري، باب الذبح قبل الحلق، الحديث: ١٦٣٦، ٢: ٦١٥-٦١٦، ولفظه: (سُئلَ النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أنحر، قالَ: (لا حرج))؛ ورواه بنحوه: أبو داود في سننه، باب الحلق والتقصير، الحديث: ١٩٨٣، ٢: ١٤٩-١٥٠؛ والنسائي في سننه، باب الرمي بعد المساء، الحديث: ٣٠٦٧، ٥: ٢٧٢؛ وابن ماجه في سننه، باب من قدم نسكًا قبل نسك، الحديث: ٣٠٥٠، ٢: ١٠١٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب في رمي الجمار، الحديث: ١٩٧٥، ٢: ١٤٨؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، الحديث: ٩٥٥، ٣: ٢٨٠-٢٨١؛ والنسائي في سننه، باب رمي الرعاة، الحديث: ٣٠٦٩، ٥: ٢٧٣؛ وابن ماجه في سننه، باب تأخير رمي الجمار من عذر، الحديث: ٣٠٣٧، ٢: ١٠١٠؛ قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) صحيح البخاري، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، الحديث: ١٦٥٨، ٢: ٦٢١؛ صحيح مسلم، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، الحديث: ١٣١٥، ٤: ٨٦، ولفظه: (أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ .... الحديث).

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٨-٣٢٩.

النوع الثاني: الاستدلال غير الصريح: وقد سلك فيه طريقان:

الطريق الأول: أن يأتي بمعنى الحديث، أو يقتبس منه فيعبّر للحكم الفقهي بعبارته، من أمثلة ذلك:

١- استدلاله على مشروعية التعوّذ من حيّات البيوت قبل قتلها، حيث قال في حيّات البيوت:"هذه هي التي أمر النبي ﷺ من رآها ووجدها أن يتعوّذ منها ثلاث مرات، فإن تبدّت بعد ذلك فله قتلها".(١)(٢)

٢- استدلاله على اشتراط المماثلة والتقابض في مسألة من له على آخر عشرة فرانسي(٣)، فأراده أن يتقاضاها عربيًا(٤) أو بالعكس، حيث قال:"... داخلة

---

(١) يشير إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم في قصة الفتى الذي كان يحفر الخندق مع رسول الله ﷺ وكان حديث عهد بعرس، وفي آخره قال رسول الله ﷺ: (إنّ بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) وفي رواية أخرى عند مسلم قال رسول الله ﷺ: (إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئًا منها فحرّجوا عليها ثلاثًا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر)، كتاب قتل الحيات ونحوها، الحديث : ٢٢٣٦، ٤٠:٧-٤١.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٥.

(٣) يراد به: التالر النمساوي، أو ما يعرف بـ "دولار ماريا تريزا" والمعروف محلياً باسم "الريال الفرانسي" وهو الاسم الذي أصبح مجازًا اسمًا رسمياً لهذا النقد في معظم أقاليم الجزيرة العربية، بل وبعض الأقطار العربية. أما بالنسبة لهذا النقد فهو عبارة عن قطعة نقدية فضية كبيرة الحجم يبلغ وزنها أوقية واحدة، ولدقة وزنه وتعلّق الناس به، وثقوا به كنقد رئيس في معاملاتهم التجارية خاصة سكان الجزيرة العربية.

راجع: موقع البنك المركزي السعودي، الإطار التاريخي للعملات السعودية، استرجعت بتاريخ ٩/ ١/١٤٤٥ه من موقع: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Currency/Pages/HistoricalInfo.aspx.

(٤) في عام ١٣٤٦ه قام الملك عبد العزيز ﷺ بطرح أول ريال عربي سعودي خالص، جرى سكّه من معدن الفضة بشكل مميز اشتمل على عبارات وأرقام، نقشت على هيئة كتابات مركزية وأخرى هامشية.فقد ورد على مركز الوجه داخل دائرة اسم الملك كاملاً=

في القاعدة الشرعية التي نص عليها النبي ﷺ وشرط لها أمرين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق[1]، وإنما يخرج عن هذا الأصل القرض، ... فـ(خيركم، خيركم قضاء)[2]".[3]

=(عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود). في حين تضمن الهامش لقبه (ملك الحجاز ونجد وملحقاتها) وشعار الدولة سيفان فيه متقاطعان داخل شكل شبه مستطيل نقش بجانبه نخلتان. أم الظهر فقد نقش في مركزه مكان السك وتاريخه (ضرب في مكة المكرمة ١٣٤٦هـ) بينما اشتمل الهامش على القيمة بالأحرف والأرقام.

راجع: موقع البنك المركزي السعودي، الإطار التاريخي للعملات السعودية، استرجعت بتاريخ ٩/ ١/١٤٤٥ه من موقع: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Currency/Pages/HistoricalInfo.aspx.

(١) يشير – والله أعلم – إلى الحديث المتفق عليه ولفظه عند البخاري من حديث أبو بكرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم)، باب بيع الذهب بالذهب، الحديث: ٢٠٦٦، ٢: ٧٦١.

ولفظه عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، الحديث: ١٥٨٧، ٥: ٤٤.

(٢) يشير –والله أعلم – إلى حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: (بعت من رسول الله ﷺ بَكرًا، فأتيته أتقاضاه، فقال: أجل لا أقضيكها إلا نَجيبة، فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سِنه فقال: رسول الله ﷺ أعطوه سِنًا، فأعطوه يومئذٍ جملًا، فقال :هذا خير من سِنّي، فقال: (خيركم؛ خيركم قضاء)، أخرجه النسائي في سننه، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، الحديث: ٤٦١٩، ٧: ٢٩١-٢٩٢.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٠٨-١٠٩.

٣- استدلاله بالسنة على ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر، حيث قال: " قصة مُجَزِّز المدلجي-حيث قال في زيد وأسامة ﷺ:(إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض، وسُرّ النبي ﷺ بذلك[١])- تدل على ذلك".[٢]

٤- استدلاله بالسنة على أن ضابط المثلي كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب، حيث قال: " وقضية أمهات المؤمنين ﷺ شاهدة بذلك، لما كسرت إحداهما صحفة الأخرى فانكفأ ما فيها من الطعام، وقال ﷺ:(إناء بإناء وطعام بطعام، فحبس الصحفة المكسورة وأمر بصحفة الكاسرة للأخرى[٣])".[٤]

الطريق الثاني: أن يشير فقط إلى ورود الحكم في الكتاب أو السنة دون سوق الآيات أو الأحاديث بنصوصها أو معانيها، من أمثلة ذلك:

١- استدلاله على أنه ليس للورثة الامتناع عن تسليم غلة العقار مع العقار المخلف عن مورثهم للغرماء، إذا طالب الغرماء بدَّينهم ، وثبتت حقوقهم ، حيث قال:"لأن الورثة بالكتاب[٥]

---

(١) يشير - والله أعلم - إلى حديث عائشة ﷺ المتفق عليه، ولفظه قالت عائشة ﷺ:(إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) . أخرجه البخاري في صحيحه، باب القائف، الحديث: ٦٣٨٨-٦٣٨٩، ٦: ٢٤٨٦؛ ومسلم في صحيحه، باب العمل بإلحاق القائف الولد، الحديث: ١٤٥٩، ٤: ١٧٢.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٧.

(٣) يشير - والله أعلم - إلى حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام وإناء بإناء). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، الحديث: ١٣٥٩، ٣: ٦٣٢-٦٣٣، قال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٤-١٩٥.

(٥) يشير والله أعلم- إلى قوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء:١٢.

والسنة[١] والإجماع[٢] ليس لهم من التركة شيء حتى يستوفي الغرماء حقوقهم".[٣]

٢- استدلاله بالكتاب على تحريم اللعب بالجَنْجَفَة[٤] حيث قال: " فهو حرام... وهو داخل في الميسر الذي حرّمه الله[٥] ورسوله [٦]".[٧]

---

(١) يشير - والله أعلم - إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، الحديث: ١٠٧٩، ٣: ٣٨١-٣٨٢؛ وابن ماجه في سننه، باب التشديد في الدين، الحديث: ٢٤١٣، ٢: ٨٠٦، قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٢) ممن نقل الإجماع: الإمام الشافعي قال: (فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفي دينه وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به...ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا في أن الدين مَبْدَأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفردًا مقدمًا، وفي قول الله ﷻ (أو دين) ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار، أو بينة، أو أي وجه ما كان سواء؛ لأن الله عز وجل لم يخص دينًا دون دين). ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ه)، الأم، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٤: ١٠٥-١٠٦.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٧.

(٤) قال المعلق د.هيثم الحداد: " الجنجفة: لعبة تشبه لعبة الورق، وكانت تصنع من الخشب". ينظر: الحداد، الأجوبة النافعة، ص: ٣١٦، هامش رقم: ٢.

(٥) يشير - والله أعلم - إلى قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة: ٢١٩.
وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠.

(٦) يشير - والله أعلم - إلى حديث ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث: ٣٢٧٤، ٣: ٣٩٥؛ وأبو داود في سننه، باب في الأوعية، الحديث: ٣٦٩٦، (٣/٣٨٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، الحديث: ٢٠٩٩٠، ١٠: ٣٧٤.

(٧) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٦.

٣- استدلاله على مسألة موضع دعاء الاستخارة من صلاتها، حيث قال:"... والحديث محتمل للأمرين[١]".[٢]

٤- استدلاله على عدم جواز تعجيل الأرش قبل البرء إذا اتفق الجارح والمجروح، حيث قال:"وقد نهى الشارع أيضًا عن ذلك[٣]".[٤]

ومما سبق يتبيّن لنا منهج الشيخ ابن سعدي ﷺ في الاستدلال بالآيات والأحاديث، ويمكن اجماله في ست نقاط :

١- لايهتم بذكر أرقام الآيات ولايعزوها لسورها، ويرجع ذلك إلى أن هذا الكتاب ليس كتابًا محررًا وإنما هو مجرد جواب على فتوى.

٢- أحيانًا يورد الأحاديث مسندة، وأحيانًا يوردها عارية من الإسناد.

---

(١) يشير - والله أعلم - إلى حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن ويقول: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك ... الحديث) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الدعاء عند الاستخارة، الحديث: ٦٠١٩، ٥: ٢٣٤٥.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٣.

(٣) يشير - والله أعلم - إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلًا بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله؛ أقدني، فقال له رسول الله ﷺ: (لا تعجل، حتى يبرأ جرحك)، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله؛ عرجت وبرأ صاحبي؟ فقال له رسول الله ﷺ: (ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني! فأبعدك الله وبطل جرحك!)، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد)، أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده، الحديث: ٧٠٣٤، ٦: ٤٦١؛ وأخرجه بنحوه البيهقي في سننه الكبرى عن جابر بن عبدالله ﷺ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، الحديث ١٦١١٢، ٨: ١١٧.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص (١٩٣).

٣- يقتصر في الاستدلال على موطن الشاهد، سواء من الآية الكريمة أو من الحديث الشريف.

٤- يهتم أحيانًا بتخريج الأحاديث دون بيان درجتها.

٥- أحيانًا يستشهد بأحاديث ضعيفة، دون بيان ضعفها، وقد يكون إيراده لها استئناسًا لا استدلالًا -والله تعالى أعلم- مثال ذلك: قوله في مسألة الاحتيال على الربا ببيع الخيار:"مسألة بيع الخيار المستعمل عندكم .... وصورة الواقع عندكم: أن صاحب الدار مثلا يبيعها بألف إلى مدة، ثم ينقد المشتري الألف للبائع، ويجعلان لهما أخيار مدة سنة أو سنتين أو أكثر .... وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدرهم إلى أجل، كما أنه داخل في الأثر المشهور: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)".[١]

سُئِلَ الشيخ ابن باز (ت:١٤٢٠هـ) ﷺ عن صحة هذا الحديث، فأجاب:"الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح إذا كان القرض مشروطً فيه نفع للمقرض".[٢]

٦- أحيانًا يورد وجه الدلالة من الآيات والأحاديث، مثال ذلك:

أ- قوله بعد أن ساق حديث تحريم الحلف بالأمانة:" فهذا يقتضي النهي عنها على كل حال".[٣]

ب- قوله بعد أن ساق أحاديث إجزاء سُبع البدنة والبقرة عن الشاة:"فدلّت هذه الأحاديث الكريمة أن سبع البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة، كما أن الشاة تقوم مقام سُبع أحدهما، وأن سبع الشياه قائمة مقام بدنة، ودلالة الأحاديث على هذا ظاهرة لا لبس فيها".[٤]

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص :٨١.

(٢) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية)، ٢٥: ٢٥٦.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٦- ٦٧.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

ج- قوله بعد أن أورد قوله تعالى:﴿ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾:" دل على أن الأثر من البيّنات الشرعية فإن النفش إنما يكون بالليل، وقد استدل بها كثير من أهل العلم على اعتبار القافة في الأثر في الأموال".(١)

د- قوله مستدلًا على أن ضابط المثلي كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب، بقضية أمهات المؤمنين ﷺ لما كسرت إحداهن صحفة الأخرى فانكفأ ما فيها من الطعام:" فهذا صريح في تضمين الأواني بالأواني بالإتلاف، فكيف في باب القرض الذي هو أولى وأحرى".(٢)

ثانياً: الاستدلال بعموم النصوص الشرعية: من أمثلة ذلك :

١- قوله في تحريم الصورة التي لا ظل لها (الصور الفوتوغرافية)(٣): "الصواب تعميم النهي، لأن النصوص عامة(٤)".(٥)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٧.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٤-١٩٥.

(٣) معنى الصور الفوتوغرافية: هو حبس ونقل الصورة الواقعية بعد تسليط الضوء عليها، ومن هنا سمي التصوير الشمسي.

(٤) يشير-والله أعلم- إلى حديث عائشة ﷺ المتفق عليه أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: (ما هذه النمرقة). قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور)، أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه، باب من كره القعود على الصور، الحديث: ٥٦١٢، ٥: ٢٢٢١؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، الحديث : ٢١٠٧، ٦: ١٦٠.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٢-٨٣.

٢- قوله في تحريم الاحتيال على الربا ببيع الخيار:"وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل[١]" [٢].

ثالثاً: الاستدلال بالقياس:

القياس هو تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباههما في علة الحكم[٣]، فأحياناً ينص الشيخ ﷺ على القياس، من أمثلة ذلك:

١- قوله في حكم الحلف بالأمانة:"...وأما قولهم: أمانة الله ورسوله؟ فهو كالحلف بالله ورسوله، يدخل في شرك الألفاظ، وعلى كلٍ فالتنزه عنها ــ إضافةً أو إطلاقًا ــ هو الأولى والأليق".[٤]

٢- قياسه حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، على حكم الجهر بها في الفاتحة، حيث قال:"...أن الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء، والنوافل كالتراويح؛ حكم الجهر بالبسملة فيها حكمها في الفاتحة من غير فرق، فكما دلت الدلائل الكثيرة أن المشروع في البسملة الإسرار حتى في الجهرية فغيرها من باب أولى".[٥]

---

(١) يشير-والله أعلم- إلى حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، باب في النهي عن العينة، الحديث: ٣٤٦٢، ٣: ٢٩١-٢٩٢؛ والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، الحديث: ١٠٧٠٣، ٥: ٥١٦-٥١٧؛ وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده، الحديث: ٥٠٠٧، ٤: ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨١.

(٣) ينظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ)، "التمهيد في أصول الفقه"، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ٣: ٣٥٨.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٧.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٣.

٣- قياسه حكم استعمال ميل الفضة[١] لدواء معين، على حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، حيث قال:"...إذا كان الشارع قد حرم ومنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الحاجة إلى الأكل والشرب وكثرة الاستعمال، فمنع غيره من باب أولى وأحرى".[٢]

٤- قياسه كراهة التروّح بالمروحة وقت الخطبة، على كراهة العبث أثناءها، حيث قال:"يكره كراهة تنزيه، كما يكره العبث".[٣]

٥- قياسه جواز الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبوارید ونحوها في ثبوت الأخبار، على الاعتماد على الأذان للإعلام بدخول أوقات الصلوات وفي الصيام فطرًا وإمساكًا، حيث قال:"ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه، أولى من ذلك وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب، لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب المدافع والبوارید ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه والتروي من الخبر والثبوت عند أولياء الأمر الذين يتولون الأحكام الشرعية، فالتحقيق في الخبر أتم، والغلط أبعد من غيره، ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويحصل بها الخبر للقريب والبعيد، فأقل الأحوال فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها".[٤]

---

(١) هو: ميل الكحل، يقال له: المِرْوَدُ مِفْعَلُ من رَادَ الشيء يَرُود إذا تردّد، ويقال له: المُلْمُولُ، ويقال له: المِحْرَاف. ينظر: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت بعد: ٣٠٩هـ)، "المنتخب من غريب كلام العرب"، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص: ٣٧٥.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٩.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٦.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٤.

٦- قياسه جواز الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبوارید ونحوها في ثبوت الأخبار، على الاعتماد على شهادة الشهود في الوقائع، حيث قال:"أن الأخبار بالرمي ونحوها تقع محررة منقحة يندر جدًا أن يقع بها غلط أو مخالفة للواقع، والناس قد عرفوا واصطلحوا على أنها إذا وقعت فإنما تكون بعدما ثبتت عند الحكام ثبوتًا لا تردد فيه ولا اشتباه، وأن ذلك أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل الوهم والغلط وغير ذلك مما يوجب عدم اليقين بمخبرهم).[١]

رابعًا: الاستدلال بالعرف والعادة:

العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

والعادة: ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى[٢]، وفي الفتوى بالعرف والعادة تيسيرٌ على الناس ومراعاة لما إِسْتَجَدّ بهم من أمور، وقد اعتنى الشيخ ابن سعدي ﷺ بالعرف والعادة وجعلهما معتبرين في بناء بعض الأحكام، من أمثلة ذلك :

١- مسألة المباناة - والمراد بالمباناة كما ذكر الشيخ ﷺ: إذا عَمّر صاحب بياض الأرض التي ليس فيها بنيان، ومن بعض جهات بنيان لآخر، أن الآخر يأخذ عليه مباناة بحسب ذلك - قال الشيخ ﷺ مستدلًا على جواز ذلك بقوله:"والعرف جار بذلك عند الناس".[٣]

٢- قوله في مسألة جواز الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبوارید ونحوها في ثبوت الأخبار:"من المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة بالنداء أو الرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات؛ خصوصًا وقد أيد ذلك شواهد الحال

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٥.

(٢) ينظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، "الكليات"، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص: ٦١٧.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٧-١٦٨.

واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت الخبر، من العادة المطّردة والعرف جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار".[١]

خامساً: الاستدلال بما جرى عليه العمل[٢]:

وهو القول الذي حكم به قضاة العدل، أو هو: أن يحكم أحد القضاة، أو يفتي أحد المفتين ممن ثبتت عدالته ونزاهته مع العلم والمعرفة، بقول من أقوال علماء المذهب وإن كان ضعيفًا أو مهجورًا؛ مراعاةً لأحوال المتداعين والمستفتين، ومايرجع إلى أعرافهم وعوائدهم[٣]، وقد اعتنى الشيخ ابن سعدي ﷺ بما جرى عليه العمل وجعله معتبرًا في بناء بعض الأحكام، من أمثلة ذلك:

١- قوله في جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد:"لم يزل العمل جاريًا من قديم الزمان في الأمصار وجميع الأعصار من غير اعتبار ضرورة، بل يكتفون بمطلق الحاجة".[٤]

٢- قوله في مسألة المباناة:"العمل كان جاريًا عليها وقت الشيخ صالح (ت:١٣٥١هـ)[٥] يغفر الله له، وبذلك كان يفتي".[٦]

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٢.

(٢) مصطلح مالكي المنشأ، أندلسي المبدأ، وقد اشتهر عند المالكية، وألّفوا فيه، وجمعوا مسائله، وقد استعمله المشارقة ومنهم الشيخ ابن سعدي ﷺ للغرض نفسه كما ظهر لي في فتاواه -والله أعلم-.

(٣) ينظر: فؤاد محمد أبو عود، "مصطلح ماجرى به العمل عند المالكية حقيقته وضوابطه"، (د.ط، جامعة مصراته، د.ت)، ص: ٨.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.

(٥) هو: الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم آل قاضي، ولد في عنيزة سنة١٢٨٢هـ، اتجه إلى طلب العلم الشرعي فسافر إلى القاهرة لطلب العلم، ثم عاد إلى مكة فلازم الشيخ أحمد بن عيسى، ثم رجع إلى عنيزة فشرع يدرس الطلبة حتى تولى القضاء فيها، وكان الشيخ ابن سعدي ﷺمن أكثر تلاميذه ملازمة له، أصيب بمرض ألزمه الفراش حتى توفي سنة ١٣٥١ه. ينظر: البسام ، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٢: ٥١٧-٥٢٠.

(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٧-١٦٨.

٣- سُئِلَ ﷺ عن تفسير المثلي في القرض؟ فأجاب:"الصحيح الذي عليه العمل بين الناس إذا لم يلجىء أحدهما الآخر إلى المرافعة [١]، فهو أن المثلي ضابطه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب".[٢]

٤- سُئِلَ ﷺ عن أجرة إصلاح الوقف إذا لم يفِ المغل لإصلاحه، هل هي على المساقي أم على مستحق المغل؟ فأجاب:"المساقاة جرى العمل في نجد على الرواية الصحيحة أنها عقد لازم، أي فتكون بمنزلة الإجارة كما هو مقتضى النصوص".[٣]

٥- قوله في ضوابط الحقوق المتعلقة بالوكيل والموكل: "والعمل الآن أن الوكيل في البيع، وكيل فيه وفي قبض الثمن، إلا في قبض ثمن العقارات والمبيعات الكبار، فالغالب أنه لا يقبضها إلا الموكل".[٤]

٦- قوله:"والكلام في الفتوى كما تراعي فيه التراجيح فيراعى أيضًا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد".[٥]

سادساً: الاستدلال بالأدلة العقلية:

يورد الشيخ ﷺ الحكم معللًا ، ومعلوم أن تعليل الأحكام منهج فقهي ينمُّ عن تتبع المعاني على حساب المباني، واعتماد المقاصد على حساب الألفاظ والتصرفات، مثال ذلك :

١- تعليله لعدم اشتراط مضي الحول في زكاة الأُجرة المقبوضة:"لأن الأُجرة المقبوضة جارية مجرى مكاسب الأموال الموجود أصلها، وهي أموال نامية، ومن حكمة الشارع إيجاب الزكاة في الأموال النامية".[٦]

---

(١) يقصد -والله أعلم- المرافعة إلى القاضي أو المحكمة.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٤-١٩٥.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٩٨.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٠.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٤.
(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٨-٦٩.

٢- تعليله لترجيح بيّنة[١] الداخل على بيّنة الخارج إذا تقارب وصف البيّنتين:"وذلك أن بيّنة الداخل تقابل بيّنة الخارج وتزيد عليها بوضع اليد، فمع الداخل بيّنتان؛ وضع اليد، والشهود، ومع الخارج فقط الشهود"، أمّا إن تميّزت بيّنة الخارج قُدِّمت؛ لأن معها زيادة علم، وبيّنة الداخل هنا لا تنافيها لأنها قد يكون شهادتها بحسب ما تشاهده من وضع اليد ونحوه.[٢]

٣- تعليله لإباحة أخذ الخياط الذي يخيط بالزريّ[٣] للناس، والزريّ يكون من عنده، ويأخذ الأجرة دارهم تقابل عين زرّيه وعمله:"لأن ما زاد على مثل قيمة الزريّ يكون أجره ... فهي جمع بين بيع وإجارة، وليس فيها محذور شرعي".[٤]

٤- تعليله لعدم جواز تعجيل الأرش قبل البرء إذا اتفق الجارح والمجروح:"لأن الحق ليس للآدمي وحده بل فيه حق لله، فليس لهما أن يتراضيا قبل أن يستقر".[٥]

٥- تعليله تضمين المشتري لثياب اشتراها بالذرع، وفي اثناء انشغاله بإظهار الدراهم، فُقِدَت الثياب:"لأنه اشتراها وذرعها وهذا قَبْضُهَا، وإذا تلف المبيع بعد قبضه كان من ضمان المشتري، وقبض المبيع بالذرع: بالذرع".[٦]

٦- تعليله جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي، حيث قال:"لأن هذا مراد الموصين؛ أنها تنفذ وصاياهم كل

---

(١) البيّنة هي: اسم لكل ما أبان الحق ودل عليه. ينظر: الحداد، "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة"، ص: ٢١٧.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٦.

(٣) الزري بالفتح: كلمة فارسية تعني: خيوط من فضة يزين بها الثوب. ينظر: عبدالرحيم، "معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها"، (ط١، دمشق: دار القلم ،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص: ١١٧.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٧.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٣.

(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٤.

عام، وإنما يقدّرون ما يقدرون لظنهم أن المغل يكفي لذلك، فإذا تبيّن عدم كفايته أخرج المغل".[١]

سابعاً: الاستدلال بالمصالح المرسلة:

وهي: ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها[٢]، والمتأمل في فتاوى الشيخ ابن سعدي ﷺ يدرك بيسر وسهولة احتكامه بناءه الأحكام على المصالح، وحرصه على ربط الفقه بواقع الناس ومصالحهم متى كانت على وفق الشرع، من أمثلة فتاويه المبنية على مراعاة مصالح الناس:

١- قوله في جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد :"والذي أرى في مسئلتكم، إقرار الحال على ما هو عليه... والفقهاء اتفقوا على هذا الأصل؛ وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك، ما يكون غيره أولى منه، مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفاسد".[٣]

٢- قوله في مسألة الوقف إذا انقطع مصرفه:"صَرَفَهُ لأقارب الواقف المحتاجين، فإن تعذر فلأهم المصالح العامة النافعة للمسلمين، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، لأن هذا الصرف أقرب إلى مقاصد الموقفين وأنفع لهم وأكثر ثوابًا عند الله".[٤]

٣- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي؟ فأجاب: " يخرج الحاصل ولا ينتظر به السنة المقبلة... ففيه من المصلحة حصول النفع للأموات كل عام، وأيضًا: حصول النفع للأحياء المتولين لذلك؛ لأنهم ينتفعون

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠١-٣٠٢.

(٢) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، "المِنَحُ الشَّافيات بشرح مُفْردات الإمام أحمد"، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١: ٢٨.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٥-١٨٦.

بالأضاحي أكلًا وهديةً وصدقةً، وفيه أيضًا: سلامة من تَبِعَة التفريط ، فإنه إذا قيل يحفظ المغل حتى يكفي الجميع، يخشى أن يكون بيد محتاج لا يمكن بعد ذلك تنفيذه، أو يموت أو يحدث نسيان، وفيه أيضًا: مصلحة طبقات أصحاب أهل الوقف، يعرف أنه كل عام وصل إليهم ما يستحقونه، بخلاف ما لو ضم السنين المتعددة، فإنه يخشى أن تحرم منه احدى الطبقات، وقد أفتينا بهذه الفتوى منذ سنين، وحصل فيها نفع للناس، وتنفيذ للوصايا، وسلامة من تبعات التأخير، وهي -كما عللنا- منطبقة على كلام الاصحاب والقواعد العلمية".[1]

المعلم السابع

العناية بفقه الفروق

الفروق الفقهية هي: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة[2]، وقد اهتم الشيخ ابن سعدي ﷺ ببيان الفروق بين النظائر المتشابهة في الصورة والمعنى، والمختلفة في الحكم والعلة، تنبيهًا للمستفتي عن الوقوع في الوهم والالتباس، اذكر منها على وجه الاستئناس المسائل الآتية:

١- ذكره الفرق بين مسألة من له على آخر عشرة فرانسي، فأراده أن يتقاضاها عربيًا أو بالعكس وبين مسألة اقراض الدراهم، حيث قال:"التعويض بأحدهما عن الآخر بمنزلة المعاوضة....وكلها داخلة في القاعدة الشرعية التي نص عليها النبي ﷺ وشرط لها أمرين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق... وإنما يخرج عن هذا الأصل القرض، فلا يشترط فيه التقابض؛ لأنه لا يتحقق الإرفاق به، ويخالف موضوع القرض، ولا يشترط فيه أيضًا المماثلة في القضاء إذا قصد به مجرد القضاء لا المعاوضة، بل لو تحقق زيادة القضاء،

(١) " الأجوبة النافعة "، ص:٣٠١ -٣٠٢.

(٢) ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص: ٧.

وسمحت نفس المقترض بذلك فـــ(خيركم، خيركم قضاء)، وكذلك لـــو ســـمحت نفس المقرض بالنقص إذا كان نقصًا في القدر والرغبة لأنه من بـــاب التبـــرع، لا من باب التعويض".(١)

٢- ذكره الفرق بين مسألة من نوى عند ذبح الأضحية التضحية ببعض البدنة وبيع بعضها، وبين مسألة الأثنين إذا تشاركا في الأضحية ونوى أحدهما القربـــة والآخر اللحم، حيث قال:"والفرق بينهما وبين الاثنين ينوي أحدهما القربة، والآخر اللحم، أنها جميعها في ملك الإنسان فمتى نوى بعضها لم تتبعض، وصارت كلهـــا في واجبه، بخلاف ملك الغير، فلا يسري إليه شيء من التصرفات، سوى مســـألة واحدة وهي العتق".(٢)

٣- ذكره الفرق بين المنع مـــن تقـــدير أرش الجـــرح ولـــو اتفـــق الجـــارح والمجروح، حيث سُئِلَ ﷺ:"فإن قيل أليس يجوز العفو مجانًا، فإذا أعطـــاه بعـــض الشيء وعفى عن الباقي هل يصح أم لا؟ فأجاب: السؤال الأول هو سؤال عـــن المصالحة عن أرش الجرح قبل برئه، وذلك لا يجوز، فأما لو أخذ عـــن الجـــرح الموجود الذي يخشى منه السراية بقدر الموجود فأقل وعفى عن البقيـــة، فهـــذه غير تلك، لأن هذه إبراء عن بقية الجناية، والأولى مصالحة عن الجناية الموجودة وعمّا يمكن أن تسري إليه، والفرق واضح".(٣)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٠٨-١٠٩.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨١.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢١- ٢٢٢.

المعلم الثامن

العناية بالتقعيد والتأصيل

التقعيد وضع القواعد، وهي الأساس الذي يبنى عليه الشيء، وقواعد البيت: أساسه[١]، والقاعدة الفقهية هي: أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٢]، أما القاعدة الأصولية فهي: مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه، وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه.[٣]

يقول القرافي (ت:٦٨٤هـ) مبينًا أهمية القواعد:"هذه القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه، وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف، ويحوز قصب السبق مَنْ بالبراعة فيها يتصف"[٤]، ويقول ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ):"وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى".[٥]

لذلك ظهر اهتمام الشيخ ابن سعدي ﷺ بالتقعيد الفقهي والأصولي[٦] في فتاواه، من الأمثلة على ذلك:

---

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "تاج اللغة وصحاح العربية (=الصحاح)"، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ٢: ٥٢٥.

(٢) ينظر: ابن الملقن، " الأشباه والنظائر"، ١: ٢٥.

(٣) ينظر: ابن الملقن، " الأشباه والنظائر"، ١: ٣٨.

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، " الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق"، (عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ١: ٩.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ١: ١٤.

(٦) قلت: ومن عنايته بالقواعد أنه ألف فيها كتاب أسماه: (القواعد الفقهية)، وهو مطبوع.

أولًا: عنايته بالقواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: (سد الذرائع)[1]، كثيرًا مايلجأ الشيخ ابن سعدي ﷺ في فتواه إلى استعمال هذه القاعدة؛ دفعًا للخلاف والشقاق والنزاع الحاصل في بعض المسائل، اذكر من هذه المواضع على سبيل الاستئناس:

أ- قوله في حكم الحلف بالأمانة:"فإنه منهي عنه"؛ ويعلل ذلك:"بأنه وسيلة إلى الحلف بغير الله، حيث أطلقه إطلاقًا يحتمل الإضافة إلى الله وإلى غيره".[2]

ب- قوله في الحكمة من عدم قبول دعوى الجاني إذا ادّعى أنه لم يقصد بجنايته القتل:"لو قُبِلَت مثل هذه الدعوى لانفتح باب شر عظيم، ولم يعجز كل قاتل أن يدّعي هذه الدعوى ليندفع عنه أحكام العمد".[3]

ج- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع المعيب الذي نقصت قيمته، فاختار المشتري الرد ليقبض ثمنه كاملًا، واختار البائع بقاؤه مع المشتري بأرشه، فأجاب:"أن تمكين المشتري من الرد في هذه الحال، يفتح للناس بابًا من أبواب الرد الذي لم يرد به نص عن الشارع، ولا يمكن تنزيله على قاعدة شرعية، فهذا القول كما ترى حجته".[4]

د- قوله في مسألة إخوة شركاء في عقار، باعوه لحاجتهم دون إذن أخيهم الغائب:"سلوك طريق الإصلاح المناسب في أمثال هذه المسائل نافع للطرفين ومزيل للمشاكل".[5]

---

(١) الذرائع :جمع ذريعة، والذريعة :الوسيلة إلى الشيء، ومعنى سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، من باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٥٢.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٧.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٢٤.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢- ١٨٤.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٨-٣٠٩.

هـ- تعليله لاختياره ضابط المثلي وهو أنه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب:"قد يقع في التقويم من النزاع والاختلاف بين المعطي والآخذ، وإذا ردّ له نظير العين الذي اقترض سلما من ذلك النزاع".(١)

و- تعليله جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي:"سلامة من تَبِعَة التفريط، فإنه إذا قيل يحفظ المغل حتى يكفي الجميع، يخشى أن يكون بيد محتاج لا يمكن بعد ذلك تنفيذه، أو يموت أو يحدث نسيان، وفيه أيضًا: مصلحة طبقات أصحاب أهل الوقف، يعرف أنه كل عام وصل إليهم ما يستحقونه، بخلاف ما لو ضم السنين المتعددة، فإنه يخشى أن تحرم منه احدى الطبقات".(٢)

ز- قوله ﷺ:"والكلام في الفتوى كما تراعي فيه التراجيح فيراعى أيضًا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد".(٣)

القاعدة الثانية: (رفع الحرج) أو (المشقة تجلب التيسير)، استدل ﷺ بهذه القاعدة على:

أ- مسألة جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد، حيث قال:"فالظاهر أنه ما يخلو من مشقة وحاجة إلى وقوعها في محلين؛ لبعد المسافة بين الجامعين وشدة الحر والرمضاء،...والفقهاء اتفقوا على هذا الأصل".(٤)

ب- ترجيحه لقول الشيخ ابن تيمية ﷺ أن المقبوض بعقد فاسد، تترتب عليه آثار العقد الصحيح فيما يتعلق بنقل الملك وصحة التصرف فيه مع التأثيم:"أن ترجيعه وترجيع التصرفات بعد المدة الطويلة في غاية المشقة والصعوبة، وربما

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٦.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠١-٣٠٢.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٤.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.

تعذر ذلك بالكلية، فكيف نسلسل إبطال التصرفات الكثيرة! وفي ذلك من الحرج ما تنفيه الشريعة".(١)

القاعدة الثالثة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، استدل ﷺ بهذه القاعدة على:

أ- مسألة جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد:" قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك، ما يكون غيره أولى منه، مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفاسد".(٢)

ب- قوله ﷺ:" والكلام في الفتوى كما تراعي فيه التراجيح فيراعى أيضًا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد".(٣)

القاعدة الرابعة: (عموم البلوى) أو (ماعمّت بليّته خفّت قضيته)، مأخوذة من قوله في حكم الصورة التي لا ظل لها - الصور الفوتوغرافية-:"الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمّت بها البلوى، كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات؛ فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرر، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله، ويسهل الأمر فيه".(٤)

القاعدة الخامسة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة)، استدلﷺ بهذه القاعدة على إباحة استعمال ميل الفضة لدواء معين.(٥)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨١.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٤.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٢-٨٣.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٩.

القاعدة السادسة: (الميسور لايسقط بالمعسور)، استدل ﷺ بهذه القاعدة على :

أ- مسألة من مسائل الوقف، حيث قال فيها :"وهذه المسائل وما أشبهها مأخذها واحد وهو: فعل المقدور عليه بحسب الإمكان، وسقوط المعجوز عنه قدرًا أو المعجوز عنه شرعًا".(١)

ب- مسألة جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي:"إذا عجز عن المأمور كله، فعل المقدور عليه".(٢)

القاعدة السابعة: (من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي لموجب فإنه يتضاعف عليه الغرم)، استدل ﷺ بهذه القاعدة المشهورة عندما سُئِلَ عن تضعيف القيمة هل يختص بالثمر والماشية، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه.(٣)

القاعدة الثامنة: (الأصل العدم) أو (الأصل في الصفات العارضة العدم)، مأخوذة من قوله في مسألة إذا أعطاه فلوسًا لينقلها إلى بلد آخر فتلفت، فادعى الدافع بأنها مناقلة يعني قُرْضَة، وقال القابض: أمانة، ولا بيّنة:"القول قول القابض؛ لأن القرض عقد، والأصل عدمه إلا ببيّنة".(٤)

القاعدة التاسعة: (لاعذر لمن أقر)، استدل ﷺ بهذه القاعدة عندما سُئِلَ عن اثنين يكون بينهما مداخلة بيع وشراء، وبعد مضي مدة يتطالبان في أشياء مما تداخلا فيه، فيدّعي المشتري بأنه دفع له الأثمان دفعات متعددة بوقته، ولم تجرِّ العادة بالإشهاد، وقد سكت عنه هذه المدة الطويلة سنة أو أكثر، وينكر البايع بعض هذه الدفعات، فلو يفتح الباب لا تسع المجال، مع أن المال لم يثبت إلا بإقراره، ولو أنكره لم يجد عليه بينة لعدم اعتيادهم الإشهاد.(٥)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٥-١٦٦-١٦٧.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص (٣٤٠)

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص (١٩٢)

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص (٣٠٤-٣٠٥)

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٠.

القاعدة العاشرة: (قاعدة الأبدال)، مأخوذة من قوله في أجزاء البدنة عن عشر شياه أو عن سَبْع وبالعكس:"القاعدة الشرعية في جميع الأبدال، سواء كانت أبدال تخيير أو أبدال ترتيب، أن أحدهما ينوب عن صاحبه من غير تفصيل".(١)

القاعدة الحادية عشر: (قاعدة الشارع لايفرق بين المتماثلين)، استدل ﷺ بهذه القاعدة، في موضعين:

أ- سُئِلَ ﷺ عن تضعيف القيمة هل يختص بالثمر والماشة، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه، فأجاب:"الصواب عدم التفريق ... فالشارع لا يفرق بين متماثلين" (٢).

ب- قوله في مسألة إجزاء التشريك في سُبْع البدنة والبقرة:"فلا فرق في الحقيقة بين ما إذا اشتريت وأنت حي ضحية: شاة أو سبع بدنة ونويتها عن نفسك ووالديك، وبين أن تجعل في وصيتك ضحية تذبح عنك وعن والديك لأن الجميع تبرع؛ هذا تبرع وهو حي، والثاني تبرع بعد الموت، والشارع لا يفرق بين المتماثلين".(٣)

القاعدة الثانية عشر: (كل طريق يدل على الإثبات والنفي فهو من البينات)، استدل بها ﷺ عندما سُئِلَ عن ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر.(٤)

القاعدة الثالثة عشر: (الأمين قوله مقبول فيما اِئْتُمِنَ عليه إذا كان ذلك مما يوافق العادة)، استدل ﷺ بهذه القاعدة عندما سُئِلَ عمّا إذا عامل المشتري صاحب دكان ونحوه ممن يتنوع أخذه منه لوازمه، وأوصاه أن يضبط الحساب، فادّعى صاحب الدكان شيئًا ممكنًا غير بعيد، وأنكر المشتري، فأجاب:"القول قول صاحب

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٧.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٢.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٨-٢٠٩.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٨.

الدكان؛ لأن المشتري جعله أميناً عليه، وقد فوّض إليه الأمر، والأمين قوله مقبول فيما ائتمن عليه إذا كان ذلك مما يوافق العادة".[١]

ثانياً: عنايته بالقواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: (الحكم يدور مع علته)، مأخوذة من قوله معللًا لترجيحه قول الشيخ ابن تيمية ﷺ أن المقبوض بعقد فاسد تترتب عليه آثار العقد الصحيح فيما يتعلق بنقل الملك وصحة التصرف فيه مع التأثيم:"الحكم يدور مع علته، نُعْمِل الرضى فنجريه مجرى الصحيح، ونمنعهما من سلوك الطريق المحرم".[٢]

القاعدة الثانية: (مالايتم الواجب به فهو واجب)، مأخوذة من قوله في جواز الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبوارید ونحوها في ثبوت الأخبار:"يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة: قواعد أصولية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [٣].

القاعدة الثالثة: (مالا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء)، مأخوذة من قوله في جواز الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبوارید ونحوها في ثبوت الأخبار:"يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة: قواعد أصولية... مالا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء".[٤]

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١١.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨١.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢١ -٣٢٢.
(٤) " الأجوبة النافعة"، ص: ٣٢١ -٣٢٢.

المعلم التاسع

العناية بالضوابط الفقهية، والمسائل التي يصعب ضبطها

الضوابط الفقهية هي: حكم شرعي كلي تندرج تحته مسائل في باب واحد[١]، كما اعتنى الشيخ ﷺ بالقواعد اعتنى بالضوابط التي تضبط الأبواب والمسائل، وقد يشير إلى بعض المسائل التي يصعب ضبطها، من أمثلة ذلك:

١- قوله في مسألة جلوس الرفيع والوضيع بين يديّ القاضي:"فإذا كانا مسلمين؛ وجب المساواة بينهما....ومن فعل الأمر الشرعي وسلك العدل رَضِيَ عنه الخصمان".[٢]

٢- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع المعيب الذي نقصت قيمته، فاختار المشتري الرد ليقبض ثمنه كاملًا، واختار البائع بقاؤه مع المشتري بأرشه، فأجاب:"يتعين الأرش إذا تعذر الرد".[٣]

٣- سُئِلَ ﷺ عن حكم امتناع الورثة عن تسليم غلة العقار مع العقار للغرماء، إذا طالب الغرماء بدينهم، وثبتت حقوقهم، فأجاب:"ليس لهم الامتناع من تسليم ما استغلوه من هذا العقار المخلّف عن مورِّثهم... وهنا ضابط يدخل فيه هذا الفرد، وهو أن من أخذ مالًا ظنًا أنه له فاتضح أنه لغيره فإنه ضامن لذلك على أيّ حال يكون".[٤]

٤- قوله في مسألة تضمين المشتري لثياب اشتراها بالذرع، وفي اثناء انشغاله بإظهار الدراهم، فُقِدَت الثياب:"إذا تلف المبيع بعد قبضه كان من ضمان المشتري".[٥]

---

(١) ينظر: ابن الملقن، " الأشباه والنظائر"، ١: ٣٣-٣٤.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٠-١١١.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢-١٨٣.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٧-٣٠٨.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٤.

٥- قوله في ضوابط الحقوق المتعلقة بالوكيل والموكل:"الوكيل في القبض وكيل في الخصومة".(١)

٦- قوله في جواز الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبوارید ونحوها في ثبوت الإخبار:" كلما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره".(٢)

٧- ومن أمثلة عنايته بالمسائل التي يصعب ضبطها، حيث قال:"... وأنواع القرائن لا يمكن ضبطها، بل هي بحسب ما يحتف بتلك الواقعة الجزئية من المقومات والدلالات، والشارع اعتبر القراين الظاهرة في أمور كثيرة، ومع ذلك فالأولى في مثل هذه البينات التي اختلف أهل العلم في اعتبارها، السعي بالإصلاح بين الخصمين بحسب ما تقتضيه الحال، فلا تعتبر البينة الضعيفة على كل حال ولا تلغى بكل حال. ومن سعى في تحري الحق ولاحظ جميع ما يحتف بالقضايا المعينة من الأدلة القوية والضعيفة واستعان الله على إصابة الصواب وحرص على حسمها برضى الخصمين فالغالب أن يسدد ويوفق، والله المستعان".(٣)

المعلم العاشر

العناية بمقاصد الشريعة

اعتنى الشيخ ابن سعدي ﷺ بتحقيق مقاصد الشريعة وماتراعيه من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، واعتبارها في بناء الأحكام، من أمثلة ذلك:

١- قوله في حكم استعمال ميل الفضة لدواء معين:" فالميل ونحوه مما يحتاج إليه؛ إذا كان من الفضة، فإنا نرجّح اختيار شيخ الإسلام في إباحته؛ لسهولة الفضة، وللحاجة".(٤)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص :٢٠٠.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢١ -٣٢٢.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٣.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٩.

٢- قوله في جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد:"والذي أرى في مسئلتكم، إقرار الحال على ما هو عليه، خصوصًا وللشارع تشوق عظيم إلى كل ما يجمع القلوب ويؤلف بين الناس".[١]

المعلم الحادي عشر
العناية بتكييف المسألة المُسْتَفتى فيها

التكييف الفقهي للمسألة هو: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[٢]، من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- سُئِل الشيخ ابن سعدي ﷺ عن مسألة مفادها:(أن صاحب الدار مثلًا يبيعها بألف إلى مدة، ثم ينقد المشتري الألف للبائع، ويجعلان لهما الخيار مدة سنة أو سنتين أو أكثر، ويسلم البائع الدار إلى المشتري فينتفع المشتري بالسكنى والبائع بالألف، ثم إذا مضت تلك المدة، أو قاربت، فسخا العقد، وأعاد الدار إلى صاحبها، كما يعيد الآخر الألف إلى من سلّمها)، هذه المسألة كيّفها ﷺ بقوله:"هذا النوع لا يشك أحد أنه قرض جر منفعة، وأنه سلّفه الألف وجعل سكنى الدار عوضًا عن الانتفاع بالألف، وهذا أحد أنواع الربا الثلاثة؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، ــ وهما معروفان، والثالث ربا القرض، فهو سلّمه على العقد ألفًا إلى مدة سنة، والمكسب سكنى الدار، فليس هو من القرض الذي يُقْصد به الإرفاق في شيء، ولا من بيع الخيار الحقيقي، الذي تُجْعَل المدة ليتروى كل واحد منهما هل يعزم على البيع والشراء أم لا، وإنما الله يعلم، وكذلك الناس يعلمون، أن القصد إرجاع الألف إلى من سلّمها عند الأجل المضروب وربح نفع الدار، وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدرهم إلى أجل، كما أنه داخل في الأثر المشهور: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)".[٣]

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.
(٢) ينظر: "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، د.م، دار النفائس، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ص: ١٤٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨١.

٢- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا لم يفِ مغل الوقف لأجرة إصلاحه، فهل أجرة إصلاحه على المساقي أم على مستحق المغل؟ فأجاب:"المساقاة جرى العمل في نجد على الرواية الصحيحة أنها عقد لازم، أي فتكون بمنزلة الإجارة كما هو مقتضى النصوص، وإذا كانت بمنزلة الإجارة فالمؤجِّر- وهو الموقوف عليه في المثال - هو الذي يلزمه تعمير المؤجر في مدة الإجارة، ولكن لا يلزمه أن يعمره إلا من غلة الوقف، فإذا لم يكن للوقف غلة، فللمساقي فسخ المساقاة كسائر الصور التي يتعذر فيها الانتفاع بالعين المؤجرة، ولا يلزم المساقي أن يعمرها، فصاحب استحقاق الوقف معذور إذا لم يكن للوقف غلة، والمساقي من أصل[١] ليس عليه شيء من التعمير".[٢]

المعلم الثاني عشر
العناية بذكر الأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر: الأشباه هي المسائل المتشابهة من أوجه متعددة، وأما النظائر فهي المسائل المتشابهة من وجه واحد وإن كانت تختلف في بقية الوجوه[٣]، وقد اعتنى ابن سعدي ﷺ بالنظائر فأحيانًا يعلل للحكم ثم يردفه بنظائر له؛ لتوكيده وتعزيز رجحانه، وهذا التنظير يقوم على معرفة واعية وإدراك عميق للمعاني المشتركة بين الفروع التي تجعل حكمها واحدًا، مثال ذلك:

١- قوله حينما أفتى عن مسألة من مسائل الوقف:"ولهم نظير هذه المسألة: حيث قالوا: إذا جهل النائب اسم الذي أنابه في الحج والعمرة نواها لمن أنابه، وهذا هو عين المسألة".[٤]

---

(١) معناه -والله أعلم-: والمساقي لايلزمه التعمير أصلًا.

(٢) " الأجوبة النافعة"، ص: ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، " قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ١: ٥٤.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٥-١٦٦-١٦٧.

٢- قوله في الفرق في الأضحية بين من نوى عند الذبح التضحية ببعض البدنة وبيع بعضها، وبين الأثنين اذا تشاركا في الأضحية ونوى أحدهما القربة والآخر اللحم:"فالمشابه لهذه المسألة، العبادة الفريضة، كالصلاة مثلًا التي فيها شيء واجب وشيء مستحب، إذا صلاها على وجه أتى به بالواجب والمستحب، صار الجميع واجبًا، مع أنه لو اقتصر على الفرض منه كفاه، فانسحب الوجوب على جميع ما أتى به من واجب ومستحب".(١)

٣- قوله في مسألة جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي:"ونظير هذا إيجاب الأصحاب ﷺ حج النائب من بلده إلا إذا لم يكف فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة فهذا كذلك".(٢)

المعلم الثالث عشر

العناية بتحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع هو: إخراج المسائل المجمع عليها وبحث المسألة المتنازع فيها، ومن أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم قوله في مسألة هل تجزئ البدنة عن عشر شياه أو عن سَبْع:"وإنما الخلاف بينهم هل البدنة عن عشر شياه أو عن سَبْع؟ وأما كون السُّبُع منها قائم مقام الشاة في كل شيء، فهذا لا إشكال عندهم فيه، ولم يذكروا ما يدل على ضد ذلك، بل صرح كثير منهم بذلك".(٣)

المعلم الرابع عشر

العناية بذكر الخلاف الفقهي

لم يسلك الشيخ ابن سعدي ﷺ مسلكًا واحدًا عند حكايته للخلاف، فأحيانًا يعزو الأقوال إلى أصحابها مدعمة بأدلتها، ويجردها أحيانًا عن الدليل وحتى عن عزوها لقائلها، وقد يسترسل في تعليل ترجيحه، وأحيانًا يذكره عاريًا عن التدليل

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨١.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٤٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٦.

والتعليل، وفي الفتوى يقتصر ﷺ على المشهور من المذهب الحنبلي عند المتأخرين[١]، ومايختاره[٢] من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيمﷺ، ونادرًا مايتعرض للخلاف العالي إلا في مسألة واحدة وقفت عليها في كتابه هذا[٣]، مثال ذلك:

١- قوله في حكم المقبوض بعقد فاسد:"على المذهب أن القبض غير صحيح، وأن المقبوض بذلك حكمه حكم المغصوب، فلا يملكه القابض ولا ينفذ تصرفه فيه، وعليه رده ورد نمائه المتصل والمنفصل، وعليه أيضًا أجرته مدة مقامه تحت يده، وعليه نقصه إن نقص تحت يده، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته.

وخرّج أبو الخطاب رواية في المقبوض بعقد فاسد أن التصرفات نافذة كالطلاق في النكاح الفاسد ينفذ؛ هذا كله على المذهب وتفريعه.

وعند الشيخ تقي الدين، يملكه بذلك القبض ويترتب عليه من التفريعات السابقة ما يترتب على المملوك، فتكون زيادته له، ونقصه وضمانه عليه،

---

(١) قال العلامة السفاريني (ت:١١٨٩هـ) في وصيته لأحد تلامذته النجديين:" عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجّحه صاحب الغاية". ينظر: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١: ٢٥.

ونقل الشيخ عبدالله آل بسام عن الشيخ أحمد بن محمد بن عوض الشامي النابلسي عن الشيخ عثمان النجدي، قوله: "صريح "المنتهى" مقدم على صريح "الإقناع"، وصريح "الإقناع" مقدم على مفهوم "المنتهى"، ومفهوم "المنتهى" مقدم على مفهوم "الإقناع"". ينظر: البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٥: ١٣٥.

(٢) قلت: ومن عناية الشيخ السعدي ﷺ بالاختيارات ألف كتابًا في الاختيارات الفقهية أسماه:"المختارات الجليّة من المسائل الفقهيّة حاشية واستدراك على شرح مختصر المقنع" الكتاب مطبوع.

(٣) سيأتي الإشارة إليها من ضمن الأمثلة إن شاء الله.

وتصرفاته نافذة..."[١]، وبعد أن ساق أقوال العلماء في المسألة ذكر مأخذ كل قول.[٢]

٢- سُئِلَ ﷺ عن زكاة الأجرة المقبوضة، هل يشترط فيها مضي الحول؟ فأجاب:"المشهور من المذهب كما نص عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما: أنه يبتدئ حولًا لكل مقبوض منها على حدته؛ تشبيهًا وقياسًا على مايحصل بالميراث، واختار الشيخ تقي الدين أن جميع أنواع الأُجَر المقبوضة، أنه لايشترط فيها تمام الحول، بل يزكيها لتمام حول ماله الذي حال عليه الحول أولًا".[٣]

٣- قوله في حكم الحلف بالأمانة:"فإنه منهي عنه؛ إما نهي كراهة كما هو المشهور من المذهب، أو نهي تحريم، كما هو ظاهر الحديث".[٤]

٤- سُئِلَ ﷺ عن موضع دعاء الاستخارة من صلاتها؟ فأجاب:"أما على المذهب: فبعد الفراغ منها والسلام، وأما عند شيخ الإسلام: فإذا فرغ من التشهد قبل أن يسلم؛ والحديث محتمل للأمرين، ولكن المناسبة أن الدعاء قبل الفراغ من الصلاة أولى وأقرب للإجابة".[٥]

٥- مسألة رجل اشترى سلعة وادّعى أن بها عيبًا قديمًا، وأنكره البايع وأراد ردّها، وفي أثناء ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيبها، وأراد البايع الفسخ بالعيب، أيّهما أحق بها؟ حيث قال:"لاشك أن هذه الزيادة حدثت على ملك المشتري، وهي له، وهو مخيّر ــ على المذهب ــ إن شاء ردّها وأخذ القيمة ــ وهي الثمن الذي وقع عليه العقد ــ وإن شاء قبلها بأرش نقصها وقت العقد".[٦]

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٧٩.
(٢) للإستزادة، ينظر: " الأجوبة النافعة "، ص: ١٧٩-١٨٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٨- ٦٩.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٧.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٣.
(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢.

٦- سُئِلَ ﷺ عن تضعيف القيمة هل يختص بالثمر والماشية، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه؟ فأجاب:"المشهور من المذهب معلوم أنه يختص بالثمار والماشية، والصحيح العموم لكل من سرق من غير حرز، كما ذكره ابن رجب في القواعد؛ وبناه على القاعدة المشهورة: من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي لموجب فإنه يتضاعف عليه الغرم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار الشيخ...والصواب عدم التفريق؛ للأصل الذي ذكره ابن رجب، والأصحاب إنما خصّوا الثمار والمواشي؛ للأثر فيها، ولكن يقال: الشارع لا يفرق بين متماثلين".(١)

٧- سُئِلَ ﷺ عن تفسير المثلي في القرض؟ فأجاب:"المذهب عند المتأخرين من الأصحاب كالمنتهى والإقناع ونحوهما، فالمثلي هو المكيل والموزون وحده، وما سوى ذلك فهو متقوم. فعلى هذا، إذا اقترض منه طاقة خام أو شماغ أو نحوها من المنسوجات، فإنه يجب قيمتها وقت القرض، فيصير في الحقيقة بيعًا لتلك الطاقة، ولو أنهما متشارطان أنها قرض وأنه يرد بدلها وأن المقرض لها لا رغبة له في بيعها، وكذلك عندهم أن نقص القيمة لا يعتبر في باب القرض وفي باب الغصب إذا رده وقد نقصت قيمته.

وأما الصحيح الذي عليه العمل بين الناس إذا لم يُلْجِىء أحدهما الآخر إلى المرافعة، فهو أن المثلي ضابطه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب، فيدخل فيه المكيلات والموزونات والمنسوجات التي لا تختلف، كالطواقي، بل هي أولى من المكيل والموزون لتحريرها وانضباطها، وكذلك الأواني المتقاربة والحيوانات وغيرها مما له مثيل أو مقارب، وإنما يخرج من هذا ما لا يمكن ضبطه عند الوفاء مثل الجواهر ونحوها، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأصول الشرعية والأدلة".(٢)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩١-١٩٣.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٤-١٩٥.

٨- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا باع قطعة أرض لها اشتراك في الطريق والماء ونحوهما، وتحيّل على اسقاط الشفعة بأن اشترطها مقطوعة من ذلك، فهل تسقط الشفعة؟ فأجاب:"المذهب في مثل هذه الأرض التي قد تحيز نصيب كل من الشريكين فيها إلا في الطريق والماء ونحوهما، أنه لا شفعة فيها، فعلى هذا لا حاجة للتحيّل المذكور.

وأما على الرواية الثانية عن أحمد التي اختارها شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهما، أن فيها الشفعة إذا كان فيها اشتراك بحق من الحقوق المذكورة ونحوها، وشرط في بيع نصيبه أنه مقطوع من ذلك الحق المشترك".(١)

٩- سُئِلَ ﷺ عن الصبيان إذا تجارحوا وشهد بعضهم على بعض، فهل تصح الدعوى والشهادة، أم فيها تفصيل وتأجيل؟ فأجاب:"المشهور من المذهب قد عرفتموه أن من شروط الشهادة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقًا من غير تفصيل، وعن أحمد رواية أخرى أن شهادة بعضهم على بعض في الجروح صحيحة، لكن بشرط أن لا يتفرقوا، خشية أن يُلَقّنوا الإنكار".(٢)

١٠- قوله في مسألة الوقف على الذرية:"رأيي في الوقف على الذرية غير رأي الأصحاب المتأخرين ﷺ فإنهم يرون أن الوقف على الذرية، أو على الأولاد وأولادهم مثلًا لا تستحقه الطبقة النازلة حتى تنقرض جميع الطبقة العالية كلها.

وأنا أرى اختيار شيخ الإسلام أنه من مات من الطبقة العالية استحق أولاده مثل ما يستحق سواء رتب الموقف أو أطلق في وقفه".(٣)

١١- قوله في مسألة لو تلف في العين المؤجرة مايضر بالمستأجر:" فللمستأجر الفسخ في باقي المدة، وله أيضًا -على الصحيح- البقاء ويسقط عنه من الأجرة أرش النقص لفقد الماء، وأما المشهور من المذهب فإنه يخير بين

(١) " الأجوبة النافعة "، ص:٢١٦-٢١٧.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٢.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

الفسخ والبقاء بلا أرش، ولكنه ضعيف، حتى قال بعض الاصحاب: لم نجد بين الاجارة والبيع فرقًا، فيجب استواؤهما، لأن الاجارة بيع المنافع".(١)

١٢- سُئِلَ ﷺ عن قسمة ميراث رجل مات عن أولاد أخته الشقيقة، وعن خال، وعن عم، وعمة لأم؟ فأجاب:"المذهب: للخال الثلث، وللعم والعمة الباقيات، لكونهما بمنزلة الأب، وليس للأولاد الأخت الشقيقة شيء؛ لأن الأب يسقط الشقيقة فكذا من أدلى بها، وأولاد الأخت وإن كانوا متعددين لا يحجبون الخال إلى السدس؛ لأنهم على فرض تنزيلهم منزلة من أدلوا به، يدلون بأخت واحدة، وفيه وجه المذهب أن العم والعمة بمنزلة الجدة أم الأب لأنها أمهم، وهذا يدلون بها، فعلى هذا يسقط العم والعمة بالخال لأن الخال يدلي بالأم وهو يدلون بالجدة، والجدة تسقط بالأم، فيكون بين الخال أولاد الشقيقة، للخال الثلث، ولأولاد الشقيقة نصيب أمهم النصف فتعود بالرد من خمسة، لأولاد الشقيقة ثلاثة وللخال اثنان، وهذا الوجه أصح لابتنائه على قاعدة الأرحام".(٢)

١٣- سُئِلَ ﷺ عن معتوه احتاج إلى حفظ، وليس له إلا أخت وأخ، كل منهما فقير منفرد في بيت، ولم يرض أحدهما أن يكفله، فمن يكلف منهما بحفظه ونفقته؟ فأجاب:"وأما الحفظ والحضانة؛ فالصواب أنه حق لهما وعليهما، فيجبران على حفظه والقيام عليه، إما أن يتناوبا ذلك، أو يوكلان بينهما نائبًا يقوم بحفظه.

وقيل إن الحضانة حق للأقرب، لاحق عليه كما هو المشهور من المذهب، فعلى هذا لا يجبر كل واحد منهما عليها".(٣)

١٤- سُئِلَ ﷺ عن وقت رمي الجمرات أيام التشريق؟ فأجاب:"المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الزوال إلى الغروب، وهو المشهور من مذهب

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٠.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٣-٣٠٤.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٣.

الشافعية، والمالكية، والحنفية، إلا أنه يجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال يوم النفر للمتعجل".[١]

المعلم الخامس عشر
يسلك مسلك الإلزام في الرد على المخالف

الإلزام: كون أحد الأمرين مقتضيًا الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، والأول يسمى بالملزوم، والثاني يسمى باللازم[٢]، من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: تعليله أن الصحيح في ضابط المثلي هو كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب، حيث قال:"ويؤيده أن كثيرًا من المقرضين مثلًا لطاقة الخام ونحوها ليس لهم رغبة في بيعها، وقد يكون المقترض ليس له رغبة في شرائها، فكيف نلزمهما أمرًا يفرّان منه!".[٣]

المعلم السادس عشر
الأخذ بعمومات نصوص العلماء

العموم هو: الشمول، فالعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٤]، من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع المعيب الذي نقصت قيمته، فاختار المشتري الرد ليقبض ثمنه كاملًا، واختار البائع بقاؤه مع المشتري

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٠-٣٣٢.
(٢) ينظر: "معجم لغة الفقهاء"، ص: ١٤٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٥-١٩٦.
(٤) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م)، ص: ١٨٠؛ "معجم لغة الفقهاء"، ص: ٣٢٢.

بأرشه؟ فأجاب:" هذه المسألة، عموم كلام الأصحاب يقتضي أن الخيرة للمشتري؛ لأنهم خيروه بين الرد وبين الأرش".(١)

٢- سُئِلَ ﷺ هل يختص تضعيف القيمة بالثمر والماشة، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه، وهل يشترط تلف العين المسروقة للتضعيف أم لا؟ فأجاب:"... لا فرق بين بقاء العين أو تلفها، إن بقيت أخذت منه وأخذ منه زيادة قيمتها مرة واحدة، وإن تلفت فقيمتها مرتين، وهذا مأخوذ من تعميم كلام الأصحاب حيث أطلقوا التضّعيف ولم يفرّقوا بين التلف وغيره".(٢)

٣- قوله في مسألة ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر في الأموال، حيث قال:"أما ثبوتها في الأموال ونحوها فلم أجد للأصحاب تصريحًا في ثبوت المال بها، وإنما عموم كلامهم يدل على عدم اعتبارها".(٣)

٤- قوله في مسألة إذا اختلف صاحب الدكان مع من ائتمنه وأمره يعطي أهله أو خادمه مقاضيهم المعتادة، أن القول قول صاحب الدكان بيمينه:"وأما من كلام الأصحاب فيؤخذ من عموم قولهم في الوكالة والإقرار: يقبل إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه، وذلك أنه أنابه مناب نفسه ائتمنه على ما أذن له فيه وفوض إليه الأمر".(٤)

٥- قوله في مسالة إجزاء التشريك في سُبُع البدنة والبقرة:"فهذا يدل على أن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن لم يطلع ولم يدرك أحدًا منع من التشريك في سبع البدنة والبقرة، وكما أنه ظاهر كلام الفقهاء في هذا الباب، وبعضهم صرّح به كما ذكرته، فهو داخل في عموم كلامهم في باب إهداء القرب، حيث قالوا: وأي قربة فعلها وأهداها أو بعضها لحي أو ميت، نفعه ذلك".(٥)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢- ١٨٤.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٨-٢١٩.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٠-٢٢١.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٨-٢٠٩.

المعلم السابع عشر

العناية بتخريج الفروع على الفروع

تخريج الفروع على الفروع هي: بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهب على وجه الترجيح، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، وهذا من فقه الشيخ ابن سعدي ﷺ، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص مذهبه فيجيل نظره في تلك النصوص: في منطوقها، ومفهومها، وعامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، مستظهرًا علتها، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لاحكم له[١]، ومن أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- قوله حينما أفتى عن مسألة من مسائل الوقف:"فجواب ذلك يُعْلَم من قول الأصحاب في الوقف: إذا جُهِلَ شرط الواقف عمل بالعادة الجارية، ثم بالعرف المستقر، وكذلك الاستئناس بعمل سابق".[٢]

٢- قوله في جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد:"وأصحابنا نصّوا على جواز التعدد لحاجة، كضيق وبعد وخوف فتنة وما أشبه ذلك".[٣]

٣- تعليله لاختياره ضابط المثلي وهو أنه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب:"أجاز الأصحاب في السلم، وهو أضيق العقود عندهم، السلم في كل موصوف، مكيلًا كان أو موزوناً أو مذروعًا أو معدودًا، وأما الحيوانات فالقرض أولى من السلم".[٤]

---

(١) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (ط١، د.م، دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٦٩.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٦.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٦.

المعلم الثامن عشر
العناية بالترجيح والتصحيح

كثيرًا مايورد الشيخ ابن سعدي ﷺ الخلاف الفقهي في فتواه، ثم تنكشف له أمارة ترجيح، مُنْبئةً عن مرتبته في الاجتهاد؛ ويظهر ذلك في:

أولًا: الصيغ التي يوردها في التعبير عن اختياراته وترجيحاته:

(الأولى والأليق)، (هو الصحيح)، (فالذي أرى)، (والصواب)، (فإنّا نرجّح)، (نعتقد صحة)، (أولى)، (رجحّنا)، (وهذ القول أرجح)، (وهو الذي نختاره)، (نختار الرواية التي تقول)، (أصح) (فالذي نرى).

ثانياً: أمثلة لفتاوى صرّح فيها بالترجيح:

١- قوله في حكم الحلف بالأمانة:"وأما قولهم: أمانة الله ورسوله؟ فهو كالحلف بالله ورسوله، يدخل في شرك الألفاظ، وعلى كل فالتنزه عنها ــ إضافة أو إطلاقًا ــ هو الأولى والأليق".(١)

٢- سُئِلَ ﷺ عن زكاة الأجرة المقبوضة، هل يشترط فيها مضي الحول؟ فأجاب:"اختار الشيخ تقي الدين أن جميع أنواع الأجر المقبوضة؛ أنه لا يشترط فيها تمام الحول... وقول الشيخ هو الصحيح....فالذي أرى أنك إذا (جاءك) رمضان، تنظر ما عندك وما بقي لك فتزكيه، وما استهلك في هذه المدة؛ مدة كل حول، فلا زكاة فيه".(٢)

٣- قوله في جواز صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد:"فالظاهر أنه ما يخلو من مشقة وحاجة إلى وقوعها في محلين لبعد المسافة بين الجامعين وشدة الحر والرمضاء،...والذي أرى في مسئلتكم، إقرار الحال على ما هو عليه، خصوصًا وللشارع تشوق عظيم إلى كل ما يجمع القلوب ويؤلف بين الناس، ويوجب القالة".(٣)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٧.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٨-٦٩.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.

٤- قوله في حكم الصورة التي لا ظل لها (الصور الفوتوغرافية):"الخلاف فيها بين أهل العلم معروف، والصواب تعميم النهي، لأن النصوص عامة".(١)

٥- قوله في حكم استعمال ميل الفضة لدواء معين:"فالميل ونحوه مما يحتاج إليه؛ إذا كان من الفضة، فإنا نرجّح اختيار شيخ الإسلام في إباحته لسهولة الفضة، وللحاجة".(٢)

٦- قوله في الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات:"فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجّحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة التي بيّنها الشيخ وابن القيم".(٣)

٧- سُئِلَ ﷺ عن موضع دعاء الاستخارة من صلاتها؟ فأجاب:"أن الدعاء قبل الفراغ من الصلاة أولى وأقرب للإجابة".(٤)

٨- قوله في حكم المعاملة بالنوط (الأوراق النقدية):"ورجحّنا القول الصحيح، أن حكم المعاملة فيها ليست بمنزلة الذهب والفضة، وإنما هي بمنزلة الجواهر والعروض والفلوس المعدنية".(٥)

٩- قوله مرجحًا لقول الشيخ ابن تيمية ﷺ أن المقبوض بعقد فاسد تترتب عليه آثار العقد الصحيح فيما يتعلق بنقل الملك وصحة التصرف فيه مع التأثيم:"وهذا القول أرجح".(٦)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٢-٨٣.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٩.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص:٩٠.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٣.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٣.
(٦) " الأجوبة النافعة "، ص:١٨٠.

١٠- سُئلَ ﷺ عمّا إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع المعيب الذي نقصت قيمته، فاختار المشتري الرد ليقبض ثمنه كاملًا، واختار البائع بقاؤه مع المشتري بأرشه، فأجاب:"أنه يتعين الأرش، وهو الذي نختاره".(١)

١١- سُئلَ ﷺ عن الوقف إذا انقطع مصرفه؟ فأجاب:"تختار الرواية التي تقول: الأولى صرفه لأقارب الواقف المحتاجين".(٢)

١٢- سُئلَ ﷺ عن تضعيف القيمة هل يختص بالثمر والماشية، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه؟ فأجاب:" الصحيح العموم لكل من سرق من غير حرز".(٣)

١٣- سُئلَ ﷺ عن تفسير المثلي في القرض؟ فأجاب:"الصحيح الذي عليه العمل بين الناس - إذا لم يُلْجِىء أحدهما الآخر إلى المرافعة- هو أن المثلي ضابطه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب".(٤)

١٤- سُئلَ ﷺ عن الصبيان إذا تجارحوا وشهد بعضهم على بعض، فهل تصح الدعوى والشهادة، أم فيها تفصيل وتأجيل؟ فأجاب:"المشهور من المذهب قد عرفتموه أن من شروط الشهادة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقًا من غير تفصيل، وعن أحمد رواية أخرى أن شهادة بعضهم على بعض في الجروح صحيحة، لكن بشرط أن لا يتفرقوا، خشية أن يُلَقّنوا الإنكار، وعندي إشكال، أيهما أصح، ولكن إذا اقترن بالرواية الأخيرة قرائن أخر تؤيدها، وليس ثم معارض يعارض ذلك ترجّح هذا القول".(٥)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢- ١٨٤.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٥-١٨٦.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص:١٩١.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٤-١٩٥.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٢.

١٥- قوله في مسألة الوقف على الذرية:"رأيي في الوقف على الذرية غير رأي الأصحاب المتأخرين ﷺ....أنا أرى اختيار شيخ الإسلام أنه من مات من الطبقة العالية استحق أولاده مثل ما يستحق سواء رتب الموقف أو أطلق في وقفه".(١)

١٦- قوله في مسألة لو تلف في العين المؤجرة مايضر بالمستأجر، وتعذر على صاحب البيت الإصلاح:"فللمستأجر الفسخ في باقي المدة، وله أيضًا -على الصحيح- البقاء، ويسقط عنه من الأجرة أرش النقص لفقد الماء".(٢)

١٧- سُئِلَ ﷺ عن قسمة ميراث رجل مات عن أولاد أخته الشقيقة، وعن خال، وعن عم، وعمة لأم؟ فأجاب:"... وجه المذهب... يسقط العم والعمة بالخال...وهذا الوجه أصح، لابتنائه على قاعدة الأرحام".(٣)

١٨- سُئِلَ ﷺ عن معتوه احتاج إلى حفظ، وليس له إلا أخت وأخ، كل منهما فقير منفرد في بيت، ولم يرض أحدهما أن يكفله، فمن يكلف منهما بحفظه ونفقته؟ فأجاب:"أما الحفظ والحضانة؛ فالصواب أنه حق لهما وعليهما، فيجبران على حفظه والقيام عليه، إما أن يتناوبا ذلك، أو يوكلان بينهما نائبًا يقوم بحفظه".(٤)

١٩- سُئِلَ ﷺ عن سجود التلاوة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر؟ فأجاب:"الذي نرى أن من سجد فلا حرج عليه، ومن ترك السجود فلا بأس".(٥)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٤-٢٢٥.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٣-٣٠٤.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٣.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٥.

٢٠- اختياره لقول الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت:١٤١٧هـ)[١] في مسألة جواز الرمي قبل الزوال في رسالته[٢][٣]، وثناءه عليه.[٤]

المعلم التاسع عشر

التنبيه على الأقوال الضعيفة والتماس العذر لمن قالها

من المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- قوله في حكم استعمال ميل الفضة لدواء معين:"وأما تصحيح الصنعاني ﷺ في سبل السلام أن النهي خاص في الأكل والشرب، ولا يتعدى إلى سائر الاستعمال، فهو ﷺ يغلب عليه مذهب الظاهرية في الاقتصار على بعض الأشياء المنصوصة، مع أن الذي غيره أولى منها؛ لأن جمهور العلماء يقولون إذا كان الشارع قد حرم ومنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الحاجة إلى الأكل والشرب، وكثرة الاستعمال، فمنع غيره من باب أولى وأحرى".[٥]

٢- سُئِلَ ﷺ عمّن استأجر بيتًا، وفيه بئر غار ماؤها، واحتاجت لضرب الصفا، فتعذر على صاحب البيت حفر البئر أو ضرب الصفا؟ فأجاب:"المشهور من المذهب

---

(١) الشيخ عبدالله بن زيد بن عبدالله بن محمد بن راشد بن محمود آل محمود، ولد سنة ١٣٢٩ه، كان محبًا للعلم لايثنيه عن طلبه أهل ولا مال، وقد كانت أولى سفراته إلى قطر وكان عمره ٢٦سنة، حيث قصدها طلبًا للعلم على يد الشيخ محمد بن مانع، ولازمه ثلاث سنين، وبعد عودته من قطر لزم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -مفتي الديار السعودية بالرياض- وأخذ العلم عنه سنة كاملة، ثم توجه إلى مكة للوعظ والتدريس في المسجد الحرام، ثم رجع إلى قطر وتولى القضاء فيها حيث اُعْتُبِرَ مؤسس القضاء الشرعي في قطر، وهو حنبلي المذهب سلفي العقيدة، من أشد المتحمسين لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ألف الكثير من الكتب والرسائل الهامة، توفي في دولة قطر سنة ١٤١٧هـ . ينظر: البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٤: ١٢٠-١٣٣.

(٢) سبق ذكر اسم هذه الرسالة.

(٣) راجع ماذكرناه في المعلم الرابع عشر: العناية بذكر الخلاف الفقهي.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٢.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٩.

أنه يخيّر بين الفسخ والبقاء بلا أرش، ولكنه ضعيف، حتى قال بعض الأصحاب: لم نجد بين الإجارة والبيع فرقًا، فيجب استواؤهما؛ لأن الإجارة بيع المنافع".(١)

٣- قوله في مسألة إجزاء سُبُع البدنة والبقرة عن الشاة، وأن البدنة عن عشر شياه أو عن سَبْع:"وإنما أوردت هذا الكلام؛ لأنه اشتهر عن بعض المشايخ المتأخرين في الفتوى بأن الشاة الواحدة يُشرَّكُ فيها بلا عدد ولا تقدير ولو أكثر من سبعة، والبدنة الكاملة لا يشترك فيها أكثر من سبعة، وذلك في الثواب، وهذا المأخذ سهو ممن قاله، مأخذه كلام الفقهاء أن البدنة والبقرة لا تجزي إلا سبعة، ففهموا أن سبعها لا يجعل ثوابه لأكثر من واحد، وكلها لا يجعل ثوابها لأكثر من سبعة".(٢)

٤- قوله بعد الانتقادات التي ساقها على صاحب رسالة -الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع- وتضعيفه لقوله:"والظاهر أنه رجل حسن المقصد، لا يريد بكلامه إلا نصرة الحق، ولهذا يتكلم بحماسة، ولكن العصمة غير مكفولة إلا للرسل، وعلى كل فالذي أرى أن آثاره عند من يعتقده أو يحتج به لغرضه، آثار غير محمودة...ولو أنه أجاز ذلك في البلد الواحد للمعذورين والنساء والمرضى، لكان له وجه، ولكنه كما رأيتم تهور فيه تهورًا فاحشًا".(٣)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص:٣٠٠.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٧.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٠.

المعلم العشرون

الاهتمام بالتنبيهات متى دعت الحاجة إليها

أولًا: التنبيه على مفردات المذهب[١]:

مثال ذلك قوله في مسألة تضعيف قيمة المسروق على السارق:"المشهور من المذهب معلوم أنه يختص بالثمار والماشية، والصحيح العموم لكل من سرق من غير حرز،...وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار الشيخ، وعلى القولين فإن المسألة من المفردات".[٢]

ثانياً: التنبيه على المسائل المشكلة أو التي لا إشكال فيها: من أمثلة ذلك:

١- سُئِلَ ﷺ عن وجه تقديم الفقهاء ﷺ الأبوين على الولدين في زكاة الفطر، والعكس في النفقة، مع أن باب زكاة الفطر مبنية على النفقات؟ فأجاب:"قد وقع الإشكال في كلامهم".[٣]

٢- سُئِلَ ﷺ عن الصبيان إذا تجارحوا وشهد بعضهم على بعض، فهل تصح الدعوى والشهادة، أم فيها تفصيل وتأجيل؟ فأجاب:"المشهور من المذهب قد عرفتموه أن من شروط الشهادة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقًا من غير تفصيل ، وعن أحمد رواية أخرى أن شهادة بعضهم على بعض في الجروح صحيحة، لكن بشرط أن لا يتفرقوا، خشية أن يُلَقْنوا الإنكار، وعندي إشكال، أيهما أصح، ولكن إذا اقترن بالرواية الأخيرة قرائن أُخر تؤيدها، وليس ثم معارض يعارض ذلك ترجح هذا القول".[٤]

---

(١) هي: مسائل في الفقه تفرد بها الإمام أحمد ﷺ عن غيره ، وقد حرص على جمعها وشرحها عدة أئمة. ينظر: تقي الدين أحمد بن محمّد البغدادي، "المنور في راجح المحرر"، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ١١٥.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٢.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٠٩.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٢.

٣- سُئِلَ ﷺ عن البدنة هل تجزئ عن عشر شياه أو عن سَبْع؟ فأجاب:"أما كون السَبع منها قائم مقام الشاة في كل شيء، فهذا لا إشكال عندهم فيه، ولم يذكروا ما يدل على ضد ذلك".(١)

ثالثاً: التنبيه على مسائل صرّح العلماء بحكمها تصريحاً ظاهراً: من أمثلة ذلك:

١- سُئِل ﷺ عن رجل اشترى سلعة وادّعى أن بها عيبًا قديمًا، وأنكره البايع وأراد ردّها، وفي أثناء ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيبها، وأراد البائع الفسخ بالعيب، أيّهما أحق بها؟ فأجاب:"...الخيرة للمشتري، وهذا قد صرّحوا به تصريحًا ظاهرًا".(٢)

٢- سُئِلَ ﷺ عن الناشز إذا أصرّت على الخلع وبذلت العوض، ولم يقبله الزوج وطالب بإرجاعها إليه؟ فأجاب:" أما الأصحاب فقد صرّحوا أن المرأة في هذه الحال تجبر، وأنه يجب عليها الرجوع معه، وأنها إذا نشزت، وعظها ثم هجرها ثم ضربها حتى تلتزم بما يجب".(٣)

٣- سُئِلَ ﷺ هل تجزئ البدنة عن عشر شياه أو عن سَبْع؟ فأجاب:"وأما كون السَبع منها قائم مقام الشاة في كل شيء، فهذا لا إشكال عندهم فيه، ولم يذكروا ما يدل على ضد ذلك، بل صرّح كثير منهم بذلك".(٤)

رابعاً: التنبيه على مسائل نص العلماء على حكمها: من أمثلة ذلك:

١- قوله في عدم جواز نية المضحي بالتضحية ببعض البدنة، وبيع باقيها لحمًا:"لا يجوز ذلك، وقد نصّوا عليها".(٥)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٦.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٤- ١٨٥.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٦.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨١.

٢- قوله في عدم جواز تعجيل الأرش قبل البرء ولو اتفق الجارح والمجروح:"والأصحاب أيضًا نصّوا على أنه لا يطلب أرش الجرح قبل البرء".(١)

٣- قوله حينما أفتى عن مسألة من مسائل الوقف:"وقد نص الأصحاب أن الجهة الواحدة لجهة البنوة...أن الأقرب منهم للوارث يختص بالإرث دون الأبعد من الوارث، ولو كانوا بالنسبة إلى الميت سواء".(٢)

٤- قوله في القضية التي حصل فيها القتل، وثبت القتل بإقرار وبينة، وادعى القاتل أنه خطأ، وأولياء القتيل يقولون عمدًا:"فالقول قول أولياء القتيل كما نص الفقهاء على ذلك".(٣)

٥- قوله حينما أفتى عن مسألة من مسائل الوقف:"والأصحاب كلهم نصّوا على وجوب العمل بنص الموقف، وهذا نص على التنفيذات كل عام لم يقيّدها بقيد. والأصحاب أيضًا ــ فيما أعلم ــ كلهم نصّوا على استحقاق أهل الوقف ما يستحقون من مغله كل عام، ولم يجز أحد منهم تأخير فعله إلى عام آخر إذا نقص الريع".(٤)

٦- مسألة إذا اختلف صاحب الدكان مع من ائتمنه وأمره يعطي أهله أو خادمه مقاضيهم المعتادة، أن القول قول صاحب الدكان بيمينه، حيث قال:"شيخ الإسلام نص على هذه المسألة بعينها".(٥)

خامساً: التنبيه على مسائل قلّ أو ضَعُفَ أو انعدم نظر العلماء فيها: من أمثلة ذلك:

١- قوله في مسألة المباناة:"فلا زال البحث فيها من قديم، والأصحاب ما رأينا لهم كلامًا صريحًا فيها".(٦)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٣.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٣٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٦١.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٤٢.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٠-٢٢١.
(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٧.

٢- قوله في مسألة الأوراق النقدية (النوط):"وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه، أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه".(١)

سادساً: التنبيه على الحِكَم والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام: من أمثلة ذلك:

١- سُئِلَ ﷺ عن الحكمة من الإسرار بالبسملة حتى في الصلاة الجهرية؟ فأجاب:"أنها إذا عُدّت آيات القرآن فالبسملة آية منها، وإذا عُدّت آيات كل سورة لم تُعَدَّ منها؛ فمُيِّزَت بإسرارها".(٢)

٢- سُئِلَ ﷺ عن الحكمة من عدم قبول دعوى الجاني إذا أدّعى أنه لم يقصد بجنايته القتل؟ فاجاب:"لو قُبِلَت مثل هذه الدعوى لانفتح باب شر عظيم، ولم يعجز كل قاتل أن يدّعي هذه الدعوى ليندفع عنه أحكام العمد".(٣)

٣- سُئِلَ ﷺ عن الحكمة من أمر الشارع بالتعوّذ من حيّات البيوت قبل قتلها؟ فأجاب:"خشية أن تكون من الجن قد تبدّت بصورة حيّة، فإذا تعوذ منها ثلاثًا ثم ظهرت بعد ذلك، فإن كانت حيّة حقيقية، فهي مأمور بقتلها، وإن كانت من الجن، فقد استحل الجني أذى الإنسي وإزعاجه الموجب لإهدار دمه".(٤)

المعلم الحادي والعشرون

مراعاة ترتيب الجواب على وفق وُرُودِه في السؤال

إذا كان في الفتوى مسائل فإن من أدب الفتوى ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، يقول أبو زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ):"وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٦-٩٧.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٢٤.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٥.

قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ آل عمران:١٠٦".[١]

وهذا ظاهر في فتاوى الشيخ ﷺ، من أمثلة ذلك:

١- سُئِلَ ﷺ عن تضعيف القيمة هل يختص بالثمر والماشية، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه؟ وهل يشترط تلف العين المسروقة للتضعيف أم لا؟ فأجاب: "المشهور من المذهب معلوم أنه يختص بالثمار والماشية، والصحيح العموم لكل من سرق من غير حرز....وعلى هذا فلا فرق بين بقاء العين أو تلفها، إن بقيت أخذت منه وأخذ منه زيادة قيمتها مرة واحدة، وإن تلفت فقيمتها مرتين، وهذا مأخوذ من تعميم كلام الأصحاب حيث أطلقوا التضعيف ولم يفرقوا بين التلف وغيره".[٢]

٢- سُئِل ﷺ عن الفرق في المنع من تقدير أرش الجرح ولو اتفق الجارح والمجروح:"فإن قيل أليس يجوز العفو مجاناً، فإذا أعطاه بعض الشيء وعفى عن الباقي هل يصح أم لا؟ فأجاب:"السؤال الأول هو سؤال عن المصالحة عن أرش الجرح قبل برئه، وذلك لا يجوز، فأما لو أخذ عن الجرح الموجود الذي يخشى منه السراية بقدر الموجود فأقل وعفى عن البقية، فهذه غير تلك، لأن هذه إبراء عن بقية الجناية، والأولى مصالحة عن الجناية الموجودة وعمّا يمكن أن تسري إليه، والفرق واضح".[٣]

٣- سُئِلَ ﷺ عن معتوه احتاج إلى حفظ، وليس له إلا أخت وأخ، كل منهما فقير منفرد في بيت، ولم يرض أحدهما أن يكفله، فمن يكلف منهما بحفظه ونفقته؟ فأجاب:" أما النفقة فحيث أن كلًا منهما فقير، ليس على واحد منهما شيء منها، إلا إذا فضل له عن كفايته وكفاية عايلته، فمع الاستواء والتقارب تكون

(١) النووي، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، ص: ٤٥.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩١-١٩٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢١- ٢٢٢.

النفقة أثلاثًا بحسب الميراث، وأما الحفظ والحضانة؛ فالصواب أنه حق لهما وعليهما، فيجبران على حفظه والقيام عليه، إما أن يتناوبا ذلك، أو يوكلان بينهما نائبًا يقوم بحفظه".(١)

المعلم الثاني والعشرون
العناية بعلم التقاسيم

القِسْم هو: جزء من جملة أجزاء تقبل أن تكون مندرجة تحت كلي(٢)، وقد ظهر اهتمام الشيخ ابن سعدي ﷺ بهذا العلم في فتاواه(٣)، فإذا كان في الفتوى تقسيم أو تفصيل فإنه يفصّل في الحكم ويجتهد فِي بَيَانه واستيفائه، من أمثلة ذلك:

١- قوله في حكم الحلف بالأمانة:"وحيث كانت قسمًا بالله كان فيها الكفارة إذا حنث، وإذا كانت بالله وبالرسول أو بغير الله فهي شرك لا كفارة فيها، بل فيها التوبة والاستغفار".(٤)

٢- قوله في حكم استعمال ميل الفضة لدواء معين:" فالميل ونحوه مما يحتاج إليه؛ إذا كان من الفضة، فإنا نرجّح اختيار شيخ الإسلام في إباحته لسهولة الفضة، وللحاجة.

وأما مالا يحتاج إليه من الآلات؛ فلا نرى الرخصة فيه، لا من الذهب ولا من الفضة".(٥)

٣- قوله في حكم قتل حيّات البيوت:" فجوابها أنها على نوعين: ...".(٦)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٣.

(٢) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، "المستصفى"، (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص: ٥.

(٣) قلت: يظهر اهتمام الشيخ بهذا العلم حيث أفرد كتابًا في التقاسيم أسماه: "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة".

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٦٧.

(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨٩.

(٦) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٥.

٤- قوله في مسألة دية جراحات المقتول إذا صدرت منه جراحات على القاتل:"إن كانت الجراحات عمدًا، فإنها تكون في ماله وليس على عاقلته منها شيء، قلت أو كثرت، فإذا كان له مال فذاك، وإن لم يكن له مال لم يلزم وليه وعاقلته شيء.

وإن كانت الجراحات خطأ، أو شبه عمد، فإن كانت أقل من ثلث دية ذكر مسلم، فكذلك في ماله ليس على العاقلة منها شيء، وإن كان أكثر من ثلث لدية أو مقدار الثلث، تحملتها العاقلة".(١)

٥- قوله حينما أفتى عن مسألة من مسائل الوقف:"فهذا الوقف المذكور معلوم من جهة، مجهول من جهة أخرى، معلوم ما فيه من الحجج الخمس مثلًا، وإن كان فيه تنفيذات أخر لم تبيّن في السؤال .

مجهولة أسماء أهلها وصفاتهم، وهل هم متساوون فيها أو متفاوتون، وهذه الحالة أقرب من الجهالة من كل وجه، فالطريق إلى تنفيذها أن تنفذ الحجج مثلًا، وينوي النائب لمن هي له ولو لم يعرف اسمه ولا صفته، والأصل فيها أن يكونوا فيها متساوين، فإن لم تكف لجميعهم فيحج فيها، وتنوى عن الجميع، أو يقرع بين الأعداد المجهولة أسماءهم، وينوى العدد الذي وقعت عليه القرعة، والله تعالى يعلم لمن هي، وإقرار من كانت بيده سابقًا وحيث لا معارض له مقبول".(٢)

٦- قوله في مسألة المباناة:"ومتى ثبتت المباناة فإنها على المشتري للأرض التي ليس فيها بنيان وهي مجاورة لهذا البنيان، لأنه اشترى الأرض بجميع حقوقها، ومن حقوقها هذا البنيان إذا احتاج إليه.

فإن كان المشتري دخل ظانًا أنه لا مباناة عليه، وأنه إذا أراد البنيان لا يأخذ عليه صاحب البنيان شيئًا، إما شرطًا وأما اغترارًا منه، والبايع عليه معترف

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٢٥.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٦.

بذلك، وقامت بذلك البينة على شرطه واغتراره، فما ثبت من المباناة يغرمه البايع له على هذا الوجه".[١]

٧- سُئِلَ ﷺ عن الناشز إذا أصرّت على الخلع وبذلت العوض، ولم يقبله الزوج وطالب بإرجاعها إليه؟ فأجاب:"وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة، وأن الزوج لم يقصر بواجبها، لا يحتاج إلى بعث الحكمين، إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة.

وأما هذه فإن أمكن إلزامها بالرجوع مع زوجها فهو اللازم، وإن لم يمكن فإنه ينبغي للزوج أن يقبل الخلع من دون إجبار عليه، فإن تعذر ذلك وبقيت مصرة على الامتناع من دون سبب شرعي، فلا نفقة لها حتى تراجع الحق".[٢]

٨- سُئِلَ ﷺ أيُّ البيّنتين أرجح؟ أجاب:"بينة الداخل أرجح إذا تقارب وصف البينتين، وذلك أن بيّنة الداخل تقابل بيّنة الخارج وتزيد عليها بوضع اليد، فمع الداخل بينتان؛ وضع اليد، والشهود، ومع الخارج فقط الشهود.

فإن تميزت بيّنة الخارج بذكر سبب تملك من جهة الداخل، بأن شهد أن الداخل قد باعه أو وهبه ونحوه، قُدِّمَت لأن معها زيادة علم، وبيّنة الداخل هنا لا تنافيها لأنها قد يكون شهادتها بحسب ما تشاهده من وضع اليد ونحوه".[٣]

٩- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا باع قطعة أرض لها اشتراك في الطريق والماء ونحوهما، وتحيّل على اسقاط الشفعة، بأن اشترطها مقطوعة من ذلك، فهل تسقط الشفعة؟ فأجاب:"...إن كان شرطًا حقيقيًا بأن دخل المشتري ملتزمًا أنه لا حق له من الطريق والماء المشترك، فلا شفعة فيها؛ لعدم الموجب لها.

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٧-١٦٨.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٤- ١٨٥.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٦.

وإن كان الشرط لفظيًا لا حقيقيًا بأن شرط أن لا حق له، وقد تقرر عندهما أن الطريق والماء ونحوهما حق تابع للمبيع، فهذا التحيّل لا يفيد اسقاط الشفعة، بل الشفعة ثابتة؛ لأن الشرط غير مقصود بل مقصود خلافه".(١)

١٠- مسألة عَرْضُ القاضي الصلح بين الخصمين، إذا كان وجه الحكم واضحًا أو لم يتضح، فأصلحهما، ولما اتضح له، ووضّحه لهما، أو لأحدهما، أبى أحدهما عن قبوله بعدما قبله، فهل يسوغ ذلك؟ قال:"...وحاصل ذلك أن الصلح اللازم، إذا كان الحق مشتبهًا على المتداعيين أو على أحدهما أو على الحاكم.

وأمَّا مع الاتضاح: فإن كان على سبيل العفو من صاحب الحق والإحسان فذاك، وإلا فلا".(٢)

١١- سُئِلَ ﷺ عن المرأة إذا حاضت وقد أحرمت بالعمرة؟ فأجاب:"إن كانت تطهر قبل الخروج إلى عرفة، بقيت على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف للعمرة وتسعى.

وإن كانت لا تطهر إلا بعد ذلك، جعلت إحرامها بحج وعمرة، فصارت قارنة وبقيت على إحرامها بالقران وفعلت جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت بعد العيد طافت طوافًا واحدًا عن الحج والعمرة".(٣)

١٢- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا لم يكف المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي؟ فأجاب:"إذا كان الموصي قد أمر أن لا يضحي بهما إلا مجتمعات، اُتّبِعَت وصيته، وهذا نادر.

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٦-٢١٧.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٩-٢٢٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٥.

وإن كان –وهو الغالب– لم يقل ذلك فإنه يضحي بهما ، وإن لم يقل إلا واحدة فكذلك يضحى بهما، وتنوى أو ينويان عن الجميع اللذين جعلت لهم الاضاحي الثلاث".(١)

١٣– قوله في أنواع الأمر بالعروف والنهي عن المنكر:"ومما يدل على ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، وذلك نوعان: إما وعظ للمعرضين والمعارضين. وإما تعليم وإرشاد للجاهلين، وهذا النوع قسمان: إما تعليم لما جهله الناس من الأمور الشرعية الأصولية والفروعية. وإما أخبار بما ثبتت به الأحكام الشرعية".(٢)

المعلم الثالث والعشرون

العناية بضرب الأمثال لتوضيح المسألة

وتنزيل المسائل على الواقع حتى يبيّن حكمها

اعتنى الشيخ ابن سعدي ﷺ بتمثيل المسألة لتقريب المعنى للذهن حتى لايبقى للناظر فيها شك، من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١– قوله في مسألة من له على آخر عشرة فرانسي، فأراده أن يتقاضاها عربيًا أو بالعكس:"التعويض بأحدهما عن الآخر بمنزلة المعاوضة عن الريال الفرانسي برُبِّيّة وبالعكس، وبمنزلة المعاوضة عن جنيه الفرنجي بالعصملي وبالعكس، والبر بالبر، والتمر بالتمر ونحو ذلك".(٣)

٢– قوله في مسألة جلوس الرفيع والوضيع بين يديّ القاضي:"ويتمكن القاضي من إنزال الشريف منزلته وأخذ خاطره في غير مجلس حكمه إذا انقطعت خصومته، ولكل مقام مقال".(٤)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ، ص: ٣٠١–٣٠٢.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٦–٣٢٧.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٠٨–١٠٩.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١٠–١١١.

٣- قوله في حكم أخذ الخياط الذي يخيط بالزريّ للناس، والزريّ يكون من عنده، ويأخذ الأجرة دارهم تقابل عين زرّيه وعمله:"فمثلًا إذا خاط البشت بزريّ يماثل عشرة دراهم، ويأخذ من صاحب البشت عن زريّه وخياطته خمسة عشر درهمًا، فالمماثل عشرة، والخمسة أجرة".(١)

٤- سُئِلَ ﷺ عن ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر(٢)؟ فأجاب:"أن كل طريق يدل على الإثبات والنفي فهو من البيّنات، لكن البيّنات مراتب بعضها أقوى من بعض، وبعضها يكون له معارض أصل آخر، أو بينة أخرى أو يد أو غيرها، وبعضها خال من المعارضات، ولهذا الأصحاب اعتبروها بيّنة ضعيفة إذا لم يكن معارض يعارضها. مثالها: اعتبارهم القافة في الشبه في النسب إذا ادعى الولد اثنان فأكثر وليس لأحدهما مزية فراش أو نسب ثابت".(٣)

٥- ضربه المثل على جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي، حيث قال:"كما لو وصى مثلًا بثلاثين درهمًا من غلة هذا الوقف أو خمسين وزنة أو صاعًا عن فلان وفلان الخ...فلم يغل إلا أقل من ذلك المقدار، فإنه يخرج الحاصل ولا ينتظر به السنة المقبلة".(٤)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٧.

(٢) القافة هم: قوم يعرفون الأنساب بالشبه. ينظر: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني (ت:١١٣٥ه)، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١: ٤٧٩.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٨-٢١٩.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠١-٣٠٢.

المعلم الرابع والعشرون

استخدام أسلوب الفنقلة، وإيراد الأحكام على صيغة الاستفهام والتعجب

اعتنى الشيخ ﷺ بأسلوب الفنقلة[١] تجّلية للمسائل، ودفع ماقد يرد عليها من إشكال، كما اعتنى بإيراد الأحكام على صيغة الإستفهام حتى يستثير عقل المستفتي وينبهه إلى التأمل في الجواب، من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- قوله في مسألة الاحتيال على الربا ببيع الخيار:"وأما قولهم: إن البلوى قد عمت بها وإن أبطلت صار فيها ضيق على الناس! فليعلم أولًا أن الشيء إذا ثبت تحريمه ودلت النصوص على منعه، صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه النصوص، كائنًا في ذلك من الضيق ما كن، فإن هذا الضيق الذي يقوله المتعاملون بهذه المعاملة، ليس من باب الاضطرار الذي يضطر إليه الإنسان ولابد له منه، فقد قامت أسباب أكثر الخلق بدون هذه المعاملة الفاسدة".[٢]

٢- قوله بعد ردّه لقول المشايخ المتأخرين أن الشاة الواحدة يشترك فيها بلا عدد ولا تقدير ولو أكثر من سبعة، والبدنة الكاملة لا يشترك فيها أكثر من سبعة:"اتفق العلماء على أن البدنة الكاملة أكمل من الشاة، فكيف يكون المفضول يشترك فيه بالأجر بلا عدد، والأكمل يقتصر فيه بذلك على السبعة؟! ولم ينقل أحد من الأئمة المقتدى بهم هذا المعنى".[٣]

٣- قوله بعد أن ساق الأدلة والأصول على جواز التضحية بما يكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي:" إذا عجز عن المأمور كله، فعل المقدور عليه، ووجب عليه ذلك، ومسائل هذا الأصل كثيرة، فما الذي يخرج هذه المسألة من هذا الأصل مع المصلحة المحسوسة وزوال المفسدة كما

---

(١) الفنقلة هي: أسلوب جدلي يقوم مقام لفظ (فإن قيل).

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨١.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٧.

سبق؟ وما الفرق بين قول الموصي: يعطي زيد، أو الجهة الفلانية كل عام مائة درهم، أو خمسين صاعًا، أو كذا وكذا وزنة تمر، ونحوه؟".[١]

المعلم الخامس والعشرون

الاستطراد عند الحاجة واستخدام أسلوب الحكيم

الاستطراد هو: أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة، فإن أراد جواب ماليس فيها فليقل وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا، واستحب العلماء أن يزيد على مافي الرقعة ماله تعلق بها مما يحتاج إليه السائل؛ لحديث:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٢])[٣]، من أمثلة ذلك:

١- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا التقى راكبان وماشٍ، أيهما الذي يبدأ بالسلام؟ فأجاب:"الراكب، ولو كانوا كثيرين، يسلم على الماشي ولو كانوا قليلين، ومثل ذلك الصغير والكبير...فالحق أن الصغير ولو كثر يسلم على الكبير ولو قل، لكن لو ترك الأحق الابتداء بالسلام غفلة أو جفاء فلا ينبغي للآخر أن يترك مصلحة نفسه لترك الآخر لها".[٤]

٢- سُئِلَ ﷺ عن ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر، فأجاب:"أن كل طريق يدل على الإثبات والنفي فهو من البينات لكن البينات مراتب بعضها أقوى من بعض، وبعضها يكون له معارض أصل آخر، أو بينة أخرى أو يد أو غيرها، وبعضها

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٤١.

(٢) الحديث مروي من عدة طرق أحدها عن أبي هريرة ﷺ، قال النووي:"إنه الأصح من نحو ثلاثين قولًا"، أخرجه من هذا الطريق: أبو داود في سننه (٣١/١) باب الوضوء بماء البحر، والترمذي في سننه (١٠٠/١) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور - حديث (٦٩)، والنسائي في سننه (٢٠٧/٧) باب ميتة البحر -حديث (٤٣٥٠)، وابن ماجه في سننه (١٣٦/١) باب الوضوء بماء البحر - حديث (٣٨٦)، وغيرهم. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) النووي، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، ص: ٤٦.

(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ١١١-١١٢.

خال من المعارضات، ولهذا الأصحاب اعتبروها بينة ضعيفة إذا لم يكن معارض يعارضها".[١]

٣- سُئِلَ ﷺ عمّن استأجر بيتًا، وفيه بئر غار ماؤها واحتاجت لضرب الصفا، فهل يلزم رب البيت؟ فأجاب:"نعم يجب على صاحب البيت أن يحفر البئر التي غارت بحفر أو ضرب الصفا ليتمكن المستأجر من الانتفاع، فإن تعذر لامتناع أو عجز أو عسرة أو غيرها، فللمستأجر الفسخ في باقي المدة، وله أيضًا -على الصحيح- البقاء ويسقط عنه من الأجرة أرش النقص لفقد الماء، وأما المشهور من المذهب فإنه يخير بين الفسخ والبقاء بلا أرش".[٢]

٤- قوله في كراهة التروّح بالمروحة وقت الخطبة:"يكره كراهة تنزيه، كما يكره العبث، إلا إذا كان حر شديد، وتروح مقدار حاجته، فلا كراهة في ذلك".[٣]

المعلم السادس والعشرون

توجيه المستفتي إذا كان من طلاب العلم إلى عدم الخروج عمّا جرى عليه العمل عند العلماء في ذلك البلد

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم ماذكره في الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات:"فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجّحه شيخ الإسلام ﷺ فيها للوجوه الكثيرة التي بيّنها الشيخ وابن القيم ﷺ، ولكننّا لا نفتي في المسألة إثباتًا ولا نفيًا، لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ".[٤]

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٨-٢١٩.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٠٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٦.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٠.

المعلم السابع والعشرون

معاملة العامّة بالقول الأشدّ تربيةً لهم على الالتزام بالشرع

وهذا من أصول الفتوى، قال الصيمري (ت:٣٨٦هـ):"إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العاميّ بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرًا له"(١)، ومن أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: ماذكره ﷺ في مسألة طلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات، حيث قال:" ولكننّا لا نفتي في المسألة إثباتًا ولا نفيًا، لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتوانا سلمًا لهم إلى تلاعبهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى".(٢)

المعلم الثامن والعشرون

عدم الحرص على الفتوى إذا كان ثمّ غيره من العلماء الموثوق بهم، والاكتفاء بفتواهم

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- قوله في الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات:"ولكننّا لا نفتي في المسألة إثباتًا ولا نفيًا، لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها...وأن يتولاها غيرنا طلبًا للعافية والحمد لله على نعمه".(٣)

٢- قوله عند استعراضه لرسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت:١٤١٧هـ) في مسألة وقت رمي الجمرات أيام التشريق:"فلو أن صاحب الرسالة لم يفت وينشر فتواه التي رجّحها واعتقدها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى،

(١) نقلًا عن: النووي، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، ص: ٥٦.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٠.

وكون فتواه مع ذلك – فيما يظهر– لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس، فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته".(١)

المعلم التاسع والعشرون

رفع الأوهام التي قد يتوصل بها إلى جواز مسألة معينة

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم ماذكره في مسألة الاحتيال على الربا ببيع الخيار، حيث قال:"وأما قولهم إن البلوى قد عمّت بها وإن أبطلت صار فيها ضيق على الناس! فليعلم أولًا أن الشيء إذا ثبت تحريمه ودلت النصوص على منعه، صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه النصوص، كائنًا في ذلك من الضيق ما كن، فإن هذا الضيق الذي يقوله المتعاملون بهذه المعاملة، ليس من باب الاضطرار الذي يضطر إليه الإنسان ولابد له منه، فقد قامت أسباب أكثر الخلق بدون هذه المعاملة الفاسدة، والضيق الذي يتوهمون حيث جروا على عادة ويروا أن مخالفتها تغلق عنهم هذا السبب المعين، فلو اعتادوا تركه لم يجدوا هذا الضيق".(٢)

المعلم الثلاثون

توجيه المستفتي إلى البديل الشرعي لبعض المسائل المخالفة

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: ماذكره ﷺ في مسألة الاحتيال على الربا ببيع الخيار، حيث قال:"وللرزق أبواب كثيرة من الأسباب التي أباحها الله ورسوله ﷺ في غيرها، بل وفيها، فإذا كان الإنسان صاحب الدار محتاجًا إلى دراهم يتوسع بها إلى أجل مسمى، واشترى من إنسان سلعة بثمن إلى أجل،

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٤.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨١.

ورهن داره على ذلك الثمن، ثم استأجر منه بأجرة حالّة أو مؤجلة، لكان فيها فسحة عن الأمر المحرم".[١]

المعلم الحادي والثلاثون

الإشارة إلى عمل الناس المخالف للوجه الشرعي

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: ماذكره في مسألة الاحتيال على الربا ببيع الخيار، قال:"وإذا كان صاحب الدراهم يظن أن رهنه للدار لا يكفي في حصول حقه، فإنما ذلك؛ لأن كثيرًا من الرهون لا يجري فيها المجرى الشرعي، حيث لا تباع لوفاء الدين، فلو كانت العقارات المرهونة يبادر ببيعها عند تعذر الوفاء من غيرها، لكان هو الواجب الشرعي الذي لا يختلف فيه أهل العلم، وهو مصلحة للطرفين".[٢]

المعلم الثاني والثلاثون

العناية بتحرير أقوال العلماء، وبيان مرادهم

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- قوله لما طُلِبَت منه الإفادة عن قول ابن القيم في الإغاثة في الباب السادس حيث قال في صحيفة ١٤منه "الوجه الثاني:... وأن الأول لم يجده مصرّحًا به:"فهو لما ذكر لا سعادة للقلب ولا نعيم إلا أن يكون الله وحده إلهه ومراده ومحبوبه، قرر هذا المعنى في قوله:" معلوم أن كل حي سوى الله سبحانه من ملك أو أنسي أو جني أو حيوان، إلى آخر عبارته....فكانت هذه العبارة كلها مقررة لهذا المعنى الذي دلت عليه الترجمة، فحصل تصويره وتقريره، ولو اقتصر عليه بانفراد لحصل به المقصود من غير افتقار إلى الأوجه الباقية، فهذا هو الوجه الأول، ويبين لك هذا: أن الأوجه في هذا الباب وفي غيره غالبا، كل وجه

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨١.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٨١.

منها كاف لحصول المطلوب، وليس ذلك بمنزلة الشروط لمفتقر بعضها إلى بعضها التي لا تتم الأحكام إلا بها، فكل وجه دليل وبرهان مستقل وحده، وكثيرا ما يوجد في عبارته وعبارة شيخه ترك التصريح بمثل هذه الأشياء اكتفاء بسياق الكلام، ولصرف جل مقاصدهما إلى المعاني جزاهما الله عن المسلمين خيرًا".[1]

٢- سُئِلَ ﷺ عن وجه تقديم الفقهاء ﷺ الأبوين على الولدين في زكاة الفطر، والعكس في النفقة، مع أن باب زكاة الفطر مبنية على النفقات؟ فأجاب:"فقد وقع الإشكال في كلامهم، ولا أرى له وجهًا بيّن".[2]

٣- قوله في مسألة التكبير لسجود التلاوة في الصلاة:"هذا غلط ممن ظنه اختيارًا لشيخ الإسلام، فإن شيخ الإسلام في الفتاوى وغيرها من كتبه الذي تعرض فيها لهذه المسألة ذكر القولين؛ هل حكم سجود التلاوة حكم الصلاة، فيشترط له الطهارة واستقبال القبلة ويلزم فيها من التكبير والسلام ما يلزم في الصلاة.

أم حكمه حكم الدعاء، فلا يشترط له طهارة ولا استقبال ولا له تكبير ولا سلام؟ واختار هذا القول كما اختاره البخاري، ومن المعلوم ــ الذي لا ريب فيه ــ أن هذا خارج الصلاة.

وأما في نفس الصلاة، فشيخ الإسلام وغيره يوافقون أنها جزء من الصلاة، وأنه يلزم فيها ما يلزم في الصلاة، ومن ذلك التكبير للخفض، وليس في ذلك في الصلاة قول أنه لا تكبير فيها ولا تسبيح ولا طهارة ولا غيرها، ولا يمكن أحد أن يقول ذلك، وإنما هو وهم من بعض الناس، توهّموا أن هذا يعني ترك التكبير حتى في الصلاة. فليطردوا أقوالهم وليقولوا لا تشترط الطهارة ولا استقبال القبلة، وهذا أمر واضح. لكن الذي يترك التكبير متوهمًا هذا القول، فهو متأول تأويلًا أخطأ

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٠- ٩٢.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٠٩.

فيه، فلا تبطل صلاته بترك التكبير، لأن تكبيرات الانتقالات تسقط بالسهو والخطأ، وهذا منه، ويجبرها السجود إن ظهر له الحكم في وقت السجود".(١)

٤- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع المعيب الذي نقصت قيمته، فاختار المشتري الرد ليقبض ثمنه كاملًا، واختار البائع بقاؤه مع المشتري بأرشه؟ فأجاب:"وقد أفتى بعض مشايخنا ــ الشيخ صالح (ت:١٣٥١هـ) ﷺ ــ في مسألة وقعت نظير هذه الصورة، بأنه يتعين الأرش، وهو الذي نختاره، ويمكننا تنزيله على كلام الأصحاب، فإننا إذا اعتبرنا قولهم "ويتعين الأرش إذا تعذر الرد"، فإن هذه المسألة يتعذر فيها رد المبيع بحاله، لأنه وقت العقد يسوى مائة، والآن خمسين".(٢)

٥- قوله بعد أن ساق نصوص بعض العلماء في إجزاء البدنة عن عشر شياه أو عن سَبْع:"وإنما أوردت هذا الكلام لأنه اشتهر عن بعض المشايخ المتأخرين الفتوى بأن الشاة الواحدة يشترك فيها بلا عدد ولا تقدير ولو أكثر من سبعة، والبدنة الكاملة لا يشترك فيها أكثر من سبعة، وذلك في الثواب. وهذا المأخذ سهو ممن قاله، مأخذه كلام الفقهاء أن البدنة والبقرة لا تجزي إلا سبعة، ففهموا أن سبعها لا يجعل ثوابه لأكثر من واحد، وكلها لا يجعل ثوابها لأكثر من سبعة، وإنما مرادهم أنها تجزىء عن سبع أضاحي كما هو ظاهر النصوص وظاهر أقوالهم. واتفق العلماء على أن البدنة الكاملة أكمل من الشاة، فكيف يكون المفضول يشترك فيه بالأجر بلا عدد، والأكمل يقتصر فيه بذلك على السبعة؟! ولم ينقل أحد من الأئمة المقتدى بهم هذا المعنى".(٣)

٦- قوله في مسالة إجزاء التشريك في سُبُع البدنة والبقرة:"ولأجل أنه لا يوجد فيها تصريح ممن يقتدى به، أنه لا يجوز التشريك فيها، قال الشيخ

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٤٢- ١٤٤.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢-١٨٣.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٧.

عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين[1] لمن سأله عن ذلك: "وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة والبقرة، فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك"، فهذا يدل على أن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن لم يطلع ولم يدرك أحدًا منع من التشريك في سبع البدنة والبقرة، وكما أنه ظاهر كلام الفقهاء في هذا الباب، وبعضهم صرح به كما ذكرته، فهو داخل في عموم كلامهم في باب إهداء القرب، حيث قالوا: وأي قربة فعلها وأهداها أو بعضها لحي أو ميت، نفعه ذلك، فلا فرق في الحقيقة بين ما إذا اشتريت وأنت حي ضحية: شاة أو سبع بدنة ونويتها عن نفسك ووالديك، وبين أن تجعل في وصيتك ضحية تذبح عنك وعن والديك لأن الجميع تبرع؛ هذا تبرع وهو حي، والثاني تبرع بعد الموت، والشارع لا يفرق بين المتماثلين، وهذا واضح ولله الحمد، نعم الأمر الذي دل عليه الشرع أنه لو أوجب ضحيتين أو هديين أو واجبا عليه، فأراد أن يذبح عنهما سبع بدنة، فإنه لا يجزيه، كما لا تجزيه الشاة الواحدة عنهما".[2]

المعلم الثالث والثلاثون

التورع وترك الإجابة فيما لم يتضح له

وهذا من أدب الفتيا أنه إذا خَفِيَ على المُفتي الجواب تركه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء:٣٦، ومن أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: أنه سُئِلَ ﷺ عن معنى رواية عمر ﷺ:(فرقوا بين المنايا واجعلوا الرأس رأسين):

---

(١) هو: الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز أبا بطين، ولد سنة ١١٩٤ه، ولي القضاء في عدة أماكن في نجد، اشتهر بالزهد والورع والكرم، له المعرفة التامة في التفسير والحديث والفقه، وكان إمامًا في كل العلوم، له مؤلفات كثيرة في الفتاوى والرسائل، توفي في عنيزة سنة ١٢٨٢ه. ينظر: البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٤: ٢٢٥-٢٤٤.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٠٨-٢٠٩.

فأجاب:"أما روايته عن عمر أو غيره فلا سمعناه بالكلية، وأما معنى هذا الكلام فلم يتبيّن لي".(١)

المعلم الرابع والثلاثون
توجيه المستفتي إذا كان من طلاب العلم إلى قواعد كلية يجب مراعاتها في الفتوى

وهذا من دقيق فقه العلماء ألّا يغفلوا عن الأخذ بيد طالب العلم وتلقينه أثمن ماقضى عمره بتحصيله، من أمثلة ذلك:

١- توجيهه للمستفتي عن حكم صلاة الجمعة في جامعين في بلد واحد، حيث قال:" وأرجو الله تعالى أن تجعل هذا الأصل المبارك نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة تترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنيته العملين جميعًا، هذا بفعله والآخر بقصده الجازم لولا المانع".(٢)

٢- توجيهه للمستفتي عن معنى رواية عمر ﷺ:(فرقوا بين المنايا واجعلوا الرأس رأسين)، حيث قال:"ينبغي أن تنظروا الكتاب المنقول منه هذا الكلام، فبعض الكلام إذا كان مشكلًا، وتتبع الإنسان كلام صاحب الكتاب وما سيق لأجله، ربما يتضح معناه، بخلاف إذا طلب تفسير الكلام مفردًا".(٣)

٣- توجيهه للمستفتي عن ثبوت الحكم الشرعي بقافة الأثر، حيث قال:"ولكن مع ذلك ينبغي أن لا يكتفى بها وحدها، حتى يظهر من المحكوم عليه بها ما يدل على صدقها من إقرار صريح أو ربما إقرار غير صريح أو نحو ذلك، وعند الاختبار يتضح الحكم كثيرًا".(٤)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٧.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٧٠.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٩٧.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢١٨-٢١٩.

٤- قوله للمستفتي بعد توجيهه إلى العمل بالقرائن واستفراغ الجهد فيها:"ومن سعى في تحري الحق، ولاحظ جميع ما يحتف بالقضايا المعينة من الأدلة القوية والضعيفة، واستعان الله على إصابة الصواب ،وحرص على حسمها برضى الخصمين فالغالب أن يسدد ويوفق، والله المستعان".(١)

٥- توجيهه للمستفتي عن حكم الاعتماد على أصوات الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها في ثبوت الإخبار، حيث قال:"فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكن أن تطبق عليه كثيرًا من الجزئيات والأنواع، والأفراد الواقعة، والتي ستقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك علم كثير".(٢)

المعلم الخامس والثلاثون

يفتي في مسائل لم يتكلم فيها العلماء السابقون

إن المتأمل لفتاوى ورسائل الشيخ ﷺ يتبيّن له مدى مواكبته للحياة المعاصرة، فقد كان فقيهًا بما يدور حوله، مراعيًا متغيرات المكان والزمان والحوادث، من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- مسألة الأوراق النقدية (النوط) حيث قال فيها:"وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه؛ أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه".(٣)

٢- ردّ الشيخ ابن سعدي ﷺ على من أجاز الصلاة خلف المذياع.(٤)

٣- فتواه في جواز الاعتماد على ضرب المدافع والبواريد والتلغراف السلكي والبرقي والبرقيات الرسمية وما أشبهها من كل مايفيد إشاعة ثبوت أمر شرعي يبنى عليه العمل.(٥)

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٣.
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢١ -٣٢٢.
(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٦-٩٧.
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣١٧-٣٢٠.
(٥) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٢.

المعلم السادس والثلاثون

تعليق صحة القول بوجود قولٍ سابق

درج بعض العلماء ومنهم الشيخ السعدي ﷺ على تعليق صحة القول بوجود قول سابق إذا استحسن مثل هذا القول؛ تورعًا من إحداث قول ثالثٍ في المسألة، ومن أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: ماذكره ﷺ عند استعراضه لكلام الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت:١٤١٧هـ) في رسالته بسقوط الرمي عن العاجز بالكلية وأنه لا يجب عليه أن ينوب غيره، حيث قال:"فهو استدل بسقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، وبسقوط المبيت عن السقاة والرعاة وأن الله قال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن:١٦، ولكني لم أعثر على قائل بهذا القول، وهو سقوط الرمي عن العاجز، ولو قال به قائل لكان استدلال صاحب الرسالة عليه جنس بقية الاستدلال على المسائل العلمية، استدلال لا بأس به...ولهذا كان الإمام أحمد ﷺ يقول: إياك أن تقول قولًا ليس لك به إمام".[١]

المعلم السابع والثلاثون

اهتمامه ببحث المسائل عن طريق المناظرات الفقهية

جرى الشيخ ابن سعدي ﷺ في تأليف بعض الرسائل على طريقة المناظرة الفقهية بين شخصين سمّى أحدهما: المستعين بالله، والثاني :المتوكل على الله، يورد فيها على لسان المتناظرَيْن الأدلةَ والمناقشةَ وأقوال أهل العلم، ثم ينتهي إلى الترجيح، وقد سلك الشيخ هذا المسلك في فتاواه تقريبًا للأذهان، وتعويدًا على المناقشة والاستدلال[٢]، من أمثلة هذه المناظرات، قوله في حكم المعاملة بالنوط (الأوراق النقدية):"وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوينا مناظرة بين من

---

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) قلت: يظهر اهتمام الشيخ بهذا العلم حيث أفرد كتابًا في المناظرات سماه:"المناظرات الفقهية"، ضمّن هذه المناظرات عشرين مثالًا.

يراه عرضًا، له حكم العروض في كل أحواله، ومن يراه نقدًا في جميع أحواله، ومن يراه بيعًا لما في الذمة، بمنزلة بيع الصكوك، وأوردنا لكل قول حجته التي يمكن أن تقرر به....وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان فقرّ نظر الجميع على هذا التفصيل".[١]

المعلم الثامن والثلاثون

تقبله للمتغيرات والمستجدات والنظر في حكمها بالوجه الشرعي

سبق وأن ذكرنا في المعلم الخامس والثلاثين أن الشيخ ﷺ (يفتي في مسائل لم يتكلم فيها العلماء السابقون) وهي من الأمور المستجدة التي قد ينكرها بعض الناس لعدم وجود نص صريح عليها في كلام الشارع بل قد يعتبرونها من البدع، وقد ذكر ﷺ أصلًا[٢] يجب الاعتماد عليه عند النظر في مثل هذه الواقعات المستجدة، ثم قال:" فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكن أن تطبق عليه كثيرًا من الجزئيات والأنواع والأفراد الواقعة والتي ستقع ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك علم كثير، وربما ظننت أن كثيرًا من الأشياء التي لا تجد لها تصريحًا في كلام الشارع بدع لا يعتمد عليها ولا يعول في الأمور عليها، فتخالف الشرع والعقل والفطرة، بل لا تتمكن من العمل إلا بسلوك ذلك الأصل الشرعي".[٣]

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٩٦-٩٧.

(٢) انظر -إن شئت- هذا الأصل في: " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢١.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢٦.

المعلم التاسع والثلاثون
التوسع في وسائل الإثبات

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم قبوله ﷺ الخبر إذا استفاض واحتفت به القرائن المتنوعة، حيث قال:"ولم يزل هذا دأب الناس قديمًا وحديثًا، على هذا مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه صلاح دين العباد؛ فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه، فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقًا بأي دلالة ظهر، خصوصًا إذا استفاض ذلك الخبر واحتفت به القرائن المتنوعة...إلى أن قال: فإن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، حتى إن الفقهاء ﷺ جعلوا شهادة الشاهد تارة تبني على ما يراه ويسمعه، وتارة تبنى على ما يستفيض بين الناس من الأمور التي يتعذر ويتعسر وقوفه على نفس الحقيقة، فيبني على ما استفاض ويشهد به".[1]

المعلم الأربعون
تحرِّي السؤال الصحيح عند وقوع غموض فيه

ذكر أبو زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ) أن من آداب الفتوى:"إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري (ت:٣٨٦هـ): يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه"[2]، والمتأمل في فتاوى الشيخ ﷺ يلمس هذا الأدب من آداب الفتوى، فقد جاء في ردّه على المستفتي سؤالًا مكتوبًا فيه إجمال وعدم بيان، قوله:"في طيّه ورقة سؤال عن وقف تحبون أخذ رأينا فيه، والسؤال...مجمل، ما فيه بيان أصلًا، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر الجهة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك،

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ٣٢١ -٣٢٢.

(٢) النووي، " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، ص: ٦٣.

وتجده معاد عليكم بطيّه، فلا بدّكم[١] تعيدون السؤال إن كان المسألة إلى الآن ما بت فيها ولا اتضحت لكم".[٢]

المعلم الحادي والأربعون

ذكر احتمالات في الفتوى عندما يكون السؤال محتمِلًا لجوابين فأكثر

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم، قوله ﷺ:"صورة وقفية الماص[٣] وهي ليست صريحة في الوقف ولا عدمه، ولا فيها ذكر الجهة، وإنما سؤالكم الأول هو مقتضى ما فيها، وحيث هي مجملة تجد صورة جواب الاحتمالات التي ظهرت لنا وتطبيقها على كلام الأصحاب ﷺ، وهذا آثار عدم العلم، حيث كانت على هذا الوجه الموقع لاشتباه من يريد حلها، لأنها لو صدرت من إنسان بصير، لوضح المقصود منها الذي يتوقف العمل والتنفيذ عليه".[٤]

المعلم الثاني والأربعون

تصحيح سؤال المستفتي إذا تبيّن له القصد

قد يرد السؤال من المستفتي خلاف غرضه جهلًا منه بصياغة السؤال، فيدرك المفتي مراده فيصوّب له السؤال، ويقرره في المسألة المستفتى فيها، ومن المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: ماذكره ﷺ في مسألة:"رجل اشترى سلعة وادّعى أن بها عيبًا قديمًا، وأنكره البايع وأراد ردها، وفي أثناء ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيبها، وأراد البايع الفسخ بالعيب، أيّهم أحق بها؟ قال:"....ويغلب على ظني أنك أردت في سؤالك مسألة غير ما صرّحت به في السؤال وهي...إذا باعه شيئًا مثلًا بمائة درهم، ثم بان بعد ذلك عيب في المبيع، وقد نقصت قيمته، بحيث صار ما يسوى إلا خمسين مثلًا، واختار المشتري ردّه

(١) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب لغةً:(فلابدّ أن تعيدوا...).
(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٤.
(٣) نوع من الفاكهة يعرف بالشمام الصحراوي، ويسمونه بالبطيخ الأخضر أو " الكتالوب".
(٤) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٢٦.

ليقبض الثمن الذي هو المائة، واختار البائع أن يقبله المشتري بأرشه، وهو مثلًا عشرون، ويقول البايع إنك لم تردّه لأجل العيب، إنما رددتّه لنقص القيمة...والظاهر أنك تريد هذه الصورة بسؤالك، لكن مع العجلة ما أعدّت النظر في السؤال".[١]

المعلم الثالث والأربعون

تقديم درجة الصلح على البت في الحكم في الفتوى

يَحْسُن بالمفتي أن يشير على المستفتي بالصلح في فتواه قبل البت في الحكم في المسألة، وقد ظهر ذلك في فتوى الشيخ السعدي ﷺ عندما سُئِلَ عمّا إذا لم يفِ مغل الوقف لأجرة إصلاحه، فهل أجرة إصلاحه على المساقي أَم على مستحق المغل؟ فأجاب:"لا يلزم المساقي أن يعمرها، فصاحب استحقاق الوقف معذور إذا لم يكن للوقف غلة، والمساقي من أصل، ليس عليه شيء من التعمير، وفي هذه الحالة إذا رأوا أن المصلحة أن يشتركا في عمارتها، هذا ينتفع بحفظ أصل الوقف، والمساقي ينتفع بماله من زرع أو ثمر أو خضرة وباقي سنينه، ويرى حالة تناسب الجميع فهو أحسن ما يكون اصلاحًا لا الزامًا".[٢]

المعلم الرابع والأربعون

توقيره لشيوخه والإشارة إلى آرائهم في بعض المسائل والاعتراف بسبقهم

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم:

١- قوله في مسألة المباناة:"فلا زال البحث فيها من قديم...ولكن العمل كان جاريًا عليها وقت الشيخ صالح (ت:١٣٥١هـ) يغفر الله له، وبذلك كان يفتي".[٣]

٢- سُئِلَ ﷺ عمّا إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع المعيب الذي نقصت قيمته، فاختار المشتري الرد ليقبض ثمنه كاملًا، واختار البائع بقاؤه مع المشتري

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢-١٨٤.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٧-١٦٨.

بأرشه، فأجاب:"وقد أفتى بعض مشايخنا ـ الشيخ صالح (ت:١٣٥١هـ) ﷺ ـ في مسألة وقعت نظير هذه الصورة، بأنه يتعين الأرش".(١)

٣- قوله بعد أن ساق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة نجاسة الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة:"وهذا التقرير من حين اطّلعت عليه من زمان طويل، أعجبني هذا الاستدلال فبقي في ذهني، فجزاهم الله أفضل الجزاء، والحمد لله على نعمه".(٢)

المعلم الخامس والأربعون

الإشارة إلى فتيا سابقة له عمّ بها النفع وقامت بها المصلحة

من أمثلة المواضع التي يستفاد منها هذا المعلم: قوله في جواز التضحية بمايكفي ولو واحدة، إذا لم يكفِ المغل لتنفيذ مافي الوصية من أضاحي:"وقد أفتينا بهذه الفتوى منذ سنين، وحصل فيها نفع للناس، وتنفيذ للوصايا، وسلامة من تبعات التأخير، وهي -كما عللنا- منطبقة على كلام الاصحاب والقواعد العلمية".(٣)

(١) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٨٢-١٨٣.

(٢) " الأجوبة النافعة "، ص: ١٦٤-١٦٥.

(٣)" الأجوبة النافعة "، ص:٣٠٢.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد..في ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- أن دراسة مناهج العلماء في كتبهم وفتاواهم، وتأمل كلامهم، والغوص في مقاصدهم، هو المعين الذي لاينضب لطالب العلم، يستقي منه العلم والأدب والحكمة، وقد ظهر هذا جليًا من دراسة منهج هذا العلم الجليل في فتاواه.

٢- جاءت فتاوى الشيخ السعدي ﷺ وفق أصول علمية قررها بالدليل الشرعي، معتمدًا على أقوال العلماء وآراء مشايخه المعاصرين، مستندًا إلى القواعد الفقهية والأصولية تنظيرًا وتطبيقًا، مواكبًا ومراعيًا متغيرات المكان والزمان والأحداث، لا يغفل عن الأخذ بيد طالب العلم وتلقينه أثمن ماقضى عمره بتحصيله.

٣- جمع الشيخ السعدي ﷺ آلة الاجتهاد، فجمع الأدلة، وعرف العلل، ثم نظر إلى مقصود الشرع، فاختار الحكم وفق فقه الواقعة.

٤- امتازت فتاوى الشيخ ﷺ بظهور أدب الفتوى ظهورًا جليًا كما هو مقرر لدى العلماء.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أهمية إدراج مقرري مناهج العلماء في التأليف، ومناهج الفتوى ومسارهما البحثي ضمن مقررات الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ذلك إنها تنمي ملكة الطالب البحثية، وتجعله قادراً على التأليف وفق رؤية عميقة يترسم فيها خطى العلماء المتقدمين ينهل من علومهم، ويتأدب بأدبهم، ويقف عند تحريراتهم وتقريراتهم.

٢- أُوصِي الباحثين بالبحث في موضوع مناهج الفقهاء عمومًا، وفي مناهجهم في الفتوى على وجه الخصوص، حيث يعتبر مجالًا خصبًا للبحث العلمي والنظر والتأليف، بعد اختيار الشخصية المميزة التي تثري البحث والباحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ـ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، " قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٢ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، (د.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ت).

٣ـ ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، "صفة المفتي والمستفتي"، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٤ـ ابن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦ـ أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، "الكليات"، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

٧ـ أبو زيد، بكر بن عبد الله -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته-، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (ط١، د.م، دار العاصمة، ١٤١٧هـ).

٨ـ أبو عود، فؤاد محمد، "مصطلح ماجرى به العمل عند المالكية حقيقته وضوابطه"، (د.ط، د.م، جامعة مصراته، د.ت).

٩ـ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٠ــ البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (=صحيح البخاري)"، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ه-١٩٩٣م).

١١ــ البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩ه).

١٢ــ البغدادي، تقي الدين أحمد بن محمّد، "المنور في راجح المحرر"، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

١٣ــ البهوتي، منصور بن يونس، "المِنَحُ الشَّافيات بشرح مُفْردات الإمام أحمد"، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م).

١٤ــ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

١٥ــ الترمذي، محمد بن عيسى، " الجامع الكبير (=سنن الترمذي)"، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م).

١٦ــ التغلبي الشيباني، عبد القادر بن عمر، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م).

١٧ــ الجوهري، إسماعيل بن حماد، "تاج اللغة وصحاح العربية (=الصحاح)"، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ه-١٩٨٧م).

١٨ــ السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، "السنن" مع شرحه عون المعبود، (د.ط، الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣ه).

١٩ــ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن،"الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٠ـ الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢١ـ العباد، عبدالرزاق بن عبد المحسن، "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة"، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت).

٢٢ـ عبدالرحيم، "معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٢٣ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، (ط١، د.م، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢٤ـ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، " الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د.ط، د.م، عالم الكتب، د.ت).

٢٥ـ القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

٢٦ـ الكرمي، مرعي بن يوسف، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٧ـ الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الحنبلي، "التمهيد في أصول الفقه"، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢٨ـ كراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن، "المنتخب من غريب كلام العرب"، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٩ـ محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، د.م، دار النفائس، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م).

٣٠ـ محمد زياد بن عمر، "فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبد العزيز العقيل من صور الحياة العلمية والقضائية في القرن الماضي بالمملكة العربية السعودية وتراجم الأعلام وتحرير أسانيد الحنابلة وغير ذلك من التحقيقات والوثائق"، (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م).

٣١ـ النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٤٨ه-١٩٣٠م).

٣٢ـ النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ه)، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م).

٣٣ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (=صحيح مسلم)"، (د.ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ه).

المواقع الإلكترونية:

١ـ بوابة الشيخ السعدي https://ibn-saadi.com/aboutus

٢ـ موقع البنك المركزي السعودي تحت عنوان: الإطار التاريخي للعملات السعودية.

https://www.sama.gov.sa/arsa/Currency/Pages/HistoricalInfo.aspx

ibliography

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻ Umar ibn ʻ Ali, (in Arabic) "Qawāʻ id Ibn al-Mulaqqin aw al-Ashbāh wa-al-naẓāʾ ir fi Qawāʻ id al-fiqh" . (1ed, Al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Qayyim, 1431h-2010AD).

Ibn Bāz, ʻ Abd al-ʻ Azīz ibn ʻ Abd Allāh, (in Arabic) "Majmūʻ Fatāwá wa-maqālāt mutanawwiʻ ah", Collection and supervision: D. Muḥammad ibn Saʻ d al-Shuwayʻ ir, (Riʾ āsat Idārat al-Buḥūth al-ʻ Ilmiyah wa-al-Iftāʾ bi-al-Mamlakah al-ʻ Arabiyah al-Saʻ ūdiyah).

Ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad, (in Arabic) "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal", (1ed, Cairo : Dār al-ḥadith, 1416 AH- 1995 AD).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhim, (inArabic) "Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾ ir ʻ alá madhhab Abi Ḥanifah alnnuʻ mān", taḥqīq : al-Shaykh Zakariyā ʻ Umayrāt, (1ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻ Ilmiyah, 1419 AH-1999 AD).

Abū Zayd, Bakr ibn ʻ Abd Allāh, (in Arabic) "Al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilá fiqh al-Imām Aḥmad wtkhryjāt al-aṣḥāb", (1ed, Dār al-ʻ Āṣimah 1417 AH).

Abū ʻ Awd, Fuʾ ād Muḥammad, (in Arabic) "Muṣṭalaḥ mājrá bi-hi al-ʻ amal ʻ inda al-Mālikiyah ḥaqiqatuhu wa-ḍawābiṭuhu", (Misurata University).

Al-Isnawi, ʻ Abd al-Raḥim ibn al-Ḥasan, (in Arabic) "Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl", (1ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻ Ilmiyah, 1420 AH-1999 AD).

Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʻ il, (in Arabic) "Al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥiḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa- snnh wa-ayyāmuh (ṣḥyḥ al-Bukhāri (5 ed, Dimashq : Dār Ibn Kathir, 1414 AH-1993 AD).

Al-Bassām, Allāh ibn ʻ Abd-al-Raḥmān, (in Arabic) "ʻ Ulamāʼ Najd khilāl thamāniyat qurūn", (Al-Riyāḍ, 2 ed, Al-Riyāḍ : Dār al-ʻ Āṣimah, 1419AH).

Al-Baghdādi, Taqi al-Din Aḥmad ibn Muḥammad, "Al-Munawwar fi Rājiḥ al-muḥarrir", (1 ed, Bayrūt : Dār al-Bashāʼ ir al-Islāmiyah, 1424 AH- 2003 AD).

Al-Bayhaqi, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (in Arabic) "Al-sunan al-Kubrá", (3 ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻ Ilmiyah, 1424 AH- 2003 AD).

Al-Tirmidhi, Muḥammad ibn ʻ Isá, (in Arabic) "Al-Jāmiʻ al-kabir (snn al-Tirmidhi)", (2 ed, Egypt: Maṭbaʻ at Muṣṭafá al-Bābi al-Ḥalabi 1395 AH- 1975 AD).

Al-Taghlibi al-Shaybāni, ʻ Abd al-Qādir ibn ʻ Umar, (in Arabic) "Nayl al-maʼ ārib bi-sharḥ Dalil al-ṭālib", (1 ed, al-Kuwayt : Maktabat al-Falāḥ 1403 AH-1983AD).

Al-Jawhari, Ismāʻil ibn Ḥammād, (in Arabic) "Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabiyah (ālṣḥāḥ)", (4 ed, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyin, 1407AH – 1987 AD).

Al-Sijistāni, Sulaymān ibn al-Ashʻath Abū Dāwūd, (in Arabic) "Al-sunan" maʻa sharaḥahu ʻAwn al-Maʻbūd, (India : Al-Maṭbaʻah al-Anṣāriyah, 1323 AH).

Al-Shāfiʻi, Muḥammad ibn Idris, (in Arabic) "Al-umm", (2 ed, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1403 AH-1983 AD).

Al-ʻIbād, ʻAbd-al-Razzāq ibn ʻAbd al-Muḥsin, (in Arabic) "Al-Shaykh ʻAbd al-Raḥmān ibn Saʻdi wa-juhūduhu fi Tawḍiḥ al-ʻaqidah", (Al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd).

ʻAbd-ālrḥym, (in Arabic) "Muʻjam al-Dukhayyil fi al-lughah al-ʻArabiyah al-ḥadithah wa-lahjātuhā", (1 ed, Dimashq : Dār al-Qalam, 1432h-2011m).

Al-Ghazāli, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, (in Arabic) "Al-Mustaṣfá", investigation: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfi, (1 ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyah, 1413 AH- 1993 AD).

Al-Qarāfi, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Din Aḥmad, (in Arabic) "Al-Furūq : Anwār al-burūq fi anwāʾ al-Furūq", (ʻĀlam al-Kutub, n ed , n d).

Al-Qazwini, Muḥammad ibn Yazid Ibn Mājah, (in Arabic) "Sunan Ibn Mājah", (Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿ Arabiyah).

Al-Karmi, Marʿ i ibn Yūsuf, (in Arabic) "Ghāyat al-Muntahá fi jamʿ al-Iqnāʿ wa-al-muntahá", (1 ed, al-Kuwayt: Muʾ assasat Ghirās, 1428 AH- 2007 AD).

Alkalwadhāny, Maḥfūẓ ibn Aḥmad abū al-khiṭāb al-Ḥanbali, (in Arabic) "Al-Tamhid fi uṣūl al-fiqh", (1 ed, Markaz al-Baḥth al-ʿ Ilmi wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmi, Umm Al- Qura University, 1406 AH- 1985 AD).

Kurāʿ al-naml, ʿ Ali ibn al-Ḥasan alhunāʾ y al-Azdi, Abū al-Ḥasan, (in Arabic) "Al-Muntakhab min Gharib kalām al-ʿ Arab", (Ṭ1, Maʿ had al-Buḥūth al-ʿ Ilmiyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmi, Jāmiʿ at Umm al-Qurá, 1409h-1989m).

Muḥ ammad Rawwās, (in Arabic) "Muʿ jam Lughat al-.fuqahāʾ ", (2 ed, Dār al-Nafāʾ is, 1408 AH- 1988 AD)

Muḥ ammad Ziyād ibn ʿ Umar, (in Arabic) "Fatḥ al-Jalil fi tarjamat wa-thabat Shaykh al-Ḥanābilah ʿ Abd -Allāh ibn ʿ Abd al-ʿ Aziz al-ʿ Aqil min ṣ uwar al-ḥ ayāh al-ʿ Ilmiyah wa-al-Qaḍ āʾ iyah fi al-qarn al-māḍ i bi-al-Mamlakah al-ʿ Arabiyah al-Saʿ ūdiyah wa-Tarājim al-Aʿ lām wa-taḥ rir asānid al-Ḥanābilah wa-ghayr dhālika min al-Taḥ qiqāt wa-al-Wathāʾ iq ", (2 ed,

Bayrūt : Dār al-Bashāʾ ir al-Islāmiyah 1429AH-2008 AD).

Mawsūʿ at al-ijmāʿ fi al-fiqh al-Islāmi, (in Arabic) "Rasāʾ il ʿ ilmiyah min Jāmiʿ at al-Malik Saʿ ūd bi-al-Mamlakah al-ʿ Arabiyah al-Saʿ ūdiyah", (1 ed, Al-Riyāḍ : Dār al-Faḍilah, 1433-1443 AH, 2012-2021 AD).

Al-Nisāʾ i, Aḥmad ibn Shuʿ ayb, (in Arabic) "Al-sunan al-Kubrá", maṭbūʿ maʿ a sharḥ al-Suyūṭi wa-ḥāshiyat al-Sindi, (1 ed, Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrá 1348 AH- 1930 AD).

Al-Nawawi, Abū Zakariyā Muḥyi al-Din ibn Sharaf, (in Arabic) "Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab", (Cairo: Idārat al-Ṭibāʿ ah al-Muniriyah, Maṭbaʿ at al-Taḍāmun al-akhwai).

Al-Nisābūri, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (in Arabic) "Al-Musnad al-ṣaḥiḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿ Adl ʿ an al-ʿ Adl ilá Rasūl Allāh (ṣḥyḥ Muslim)", (Turky: Dār al-Ṭibāʿ ah al-ʿ Āmirah, 1334 AH).

websites

Bawwābat al-Shaykh al-Saʿ dī. https://ibn-saadi.com/aboutus

Sudi Centeral Bank Website. Al-Iṭār al-tārikhi lil-ʻ umlāt al-Saʻ ūdiyah,
https://www.sama.gov.sa/arsa/currency/pages/historicalinfo.aspx

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥١٥
التمهيد : وقد اشتمل على مطلبين:	١٥٢١
المطلب الأول: تعريف موجز بالعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ	١٥٢١
المطلب الثاني: تعريف موجز بمجموع الرسائل الموسوم بـــ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)	١٥٢٧
معالم منهج الفتوى عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ من خلال مجموع رسائله الموسوم بـــ(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)	١٥٣٠
الخاتمة	١٦٠٦
المصادر والمراجع	١٦٠٨
فهرس الموضوعات	١٦١٨